سادساً

الفقه الإسلامي

المرآة المجلية
في بيان ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾
للقاضي خير الدين بن إلياس (ت: ١١٢٧هـ): «تحقيقاً ودراسة»

د. بسام بن عبد السلام بن حسن النصيري

المفتش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء

البريد الإلكتروني: bnseri@moj.gov.sa

(قدم للنشر في ٠٧/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٠٦/ ١١/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: بيّنت في هذا البحث: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث التي انتظمت في مقدمة وقسمين وثبت للمصادر والمراجع. فأما القسم الأول فهو قسم الدراسة واشتمل علىٰ مبحثين: الأول: ترجمة المؤلف من حيث اسمه ومولده ونشأته العلمية ومذهبه ووفاته وأبرز شيوخه وتلامذته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه وآثاره العلمية، والثاني: دراسة المخطوط من حيث اسمه وتوثيق نسبته لمؤلفه، ووصف نسخته. وأما القسم الثاني فهو قسم التحقيق واتبعت فيه المنهج المعتمد من حيث إخراج النص، وضبطه، وتوثيقه، والذي تحدث فيه المؤلف عن قول الله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ حيث ورد الجزاء جملة اسمية غير مقرونة بالفاء الواجبة في هذا المقام، ومفهومها: الوصية للوالدين والأقربين، مع أنه لا وصية للوارث، كما ورد به أحاديث النبي عليه أفضل الصلاة وأزكىٰ السلام، وأسماها: المرآة المجلية في بيان ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾.

ثم ختمت بأبرز النتائج والتوصيات، وألحقتها بثبت المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: المرآة، المجلية، الوصية، خير الدين بن إلياس.

***

The statement and explanation of “It is decreed for you: when death approaches one of you, and he leaves wealth, to make a testament in favor of the parents and the relatives, fairly and correctly — a duty upon the righteous”. For the Judge Khairadden Ben Eeiass (dead:1127) Study and Investigation

Dr. Bassam Abdulsalam Hassen Alnusyri

Judicial Inspector in Higher Judicial Council
Email: bnseri@moj.gov.sa

(Received 20/01/2021; accepted 15/06/2021)

Abstract: I explained in this research: the importance of the topic, the reasons for choosing it, its objectives, previous studies, and the divisions of the research, which were organized into an introduction and two sections, and proven sources and references.

As for the first section, it is the study section and it includes two topics: the first: the translation of the author in terms of his name, birth, scientific upbringing, doctrine, death, the most prominent of his elders, students, his scientific standing, the scholars ’praise for it and its scientific implications, and the second: studying the manuscript in terms of his name, documenting his lineage to his author, and describing his copy.

As for the second section, it is the investigation section, and I followed the approved approach in terms of producing the text, controlling it, and documenting it, in which the author spoke about verse 180 of Surat Al-Baqarah, where the penalty mentioned a nominal sentence not associated with the obligatory fulfillment in this regard, and its concept: the will for parents and relatives, Although there is no will for the heir, as mentioned in the hadiths of the Prophet, upon him be the best of prayers and bestowal peace, and he called it: (The Reflected Mirror) then sealed with the most prominent results, and attached it to the sources and references.

key words: Mirror Magazine, Testament, Khairadden Ben Eeiass.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن علم الفقه من أفضل العلوم قدراً، وأعلاها مرتبة، وأسماها منقبة، فهو عِلْمٌ بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، وظلاله وارفة، وتأثيره في المجتمع غير محدود، فهو ينظم حياة الفرد والمجتمع، وينظم حياة الشعوب والأمم، وتميزت الرسالة المحمدية بأنها الرسالة الخاتمة لشمولها كل مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وقد أولت الشريعة الإسلامية كل موضوعات الحياة عناية فائقة فلم يَمرَّ أمر إلا وكان محكوماً بنصوصها، منتظِماً بقواعدها، ومن هذه المواضيع الوصايا.

وقد وقفتُ علىٰ رسالة كتبَها خير الدين إلياس زاده بعنوان: «المرآة المجلية، في بيان ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة: ١٨٠]» فرأيت تحقيقها لِمَا اشتملت عليه من تحرير جميل.

*** أهمية الموضوع:**

١- الإحاطة بالآية الكريمة فهماً وفقهاً في مسألة يحتاجها المسلم.

٢- الإثراء العلمي الفقهي من خلال الاطلاع علىٰ الأقوال والأدلة والاستدلال وكيفية المناقشة والترجيح.

٣- إظهار مكانة العلماء، وأن الله قد حفظ بهم شريعته.

*** أسباب اختيار الموضوع.**

١- الرغبة في خدمة التراث الفقهي؛ بإخراج هذا المخطوط للمكتبة الفقهية.

٢- إبراز عظمة الشريعة الإسلامية، وأنها اهتمت بكل موضوعات الحياة.

٣- أن هذا المخطوط لم يسبق تحقيقه كما سأبينه في الدراسات السابقة.

٤- حاجة الناس لمعرفة أحكام الوصايا.

*** أهداف الموضوع:**

١- الرغبة في بيان شمول الشريعة الإسلامية واستيعابها لجميع شؤون الحياة.

٢- الاطلاع علىٰ أكثر من مذهب فقهي؛ وهذا يحقق الإثراء العلمي الفقهي.

٣- الإسهام في إخراج تراث علمائنا للاستفادة منه بالصورة التي أرادها المؤلف.

*** الدراسات السابقة:**

بعد البحث والتتبع في مظان البحوث والدراسات العلمية وقوائم البيانات للمواضيع المسجلة في الجامعات لم أجد أن هذا المخطوط قد حظي بالتحقيق أو الإخراج.

*** تقسيمات البحث:**

انتظمَتْ خطة العمل في مقدمة، وقسمين، وثبت للمصادر والمراجع.

- **المقدمة**: فتشتمل علىٰ الافتتاح، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث.
- **القسم الأول**: قسم الدراسة، ويشتمل علىٰ مبحثين:
  - **المبحث الأول**: ترجمة المؤلف، وفيه أربعة مطالب:
    - **المطلب الأول**: اسمه، ومولده، ونشأته العلمية، ومذهبه، ووفاته.
    - **المطلب الثاني**: أبرز شيوخه، وتلامذته.

- **المطلب الثالث**: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- **المطلب الرابع**: آثاره العلمية.

▪ **المبحث الثاني**: دراسة مخطوط المرآة المجلية، في بيان ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: اسم المخطوط، وتوثيق نسبته لمؤلفه، وفيه فرعان:
  - **الفرع الأول**: اسم المخطوط.
  - **الفرع الثاني**: توثيق نسبة المخطوط لمؤلفه.
- **المطلب الثاني**: وصف نسخة المخطوط، ونموذج منه، وفيه فرعان:
  - **الفرع الأول**: وصف نسخة المخطوط.
  - **الفرع الثاني**: نموذج من المخطوط.

• **القسم الثاني**: قسم التحقيق.

منهج التحقيق:

١- أُثْبِتُ نص المخطوط في المتن.

٢- عند وجود خطأ في المخطوط فإني أجعله بين معكوفين، وأشير إلىٰ الصواب في الحاشية.

٣- أُثْبِتُ رقم كل وجه في المتن، وجعلت الترقيم بين معكوفين متتاليا لكل وجه.

٤- جعلتُ الآيات القرآنية داخل أقواسها المعتادة.

٥- خَرَّجتُ الأحاديث الواردة في المتن.

٦- تَرْجمتُ للأعلام المذكورين في المتن.

٧- عَزَوتُ النقول الواردة في المتن إلىٰ مصادرها ما أمكن.

٨- عَلَّقتُ في الحاشية بعض التعليقات التي يدعو إليها المقام.

- **ثبت المصادر والمراجع.**

***

القسم الأول

قسم الدراسة

ويشتمل علىٰ مبحثين:

المبحث الأول

ترجمة المؤلف

وفيه أربعة مطالب:

*** المطلب الأول: اسمه، ومولده، ونشأته العلمية، ومذهبه، ووفاته.**

اسمه: هو القاضي الخطيب خير الدين ابن الخطيب تاج الدين إلياس بن محمد بن إلياس بن خير الدين خضر الرومي المدني المعروف بـ«إلياس زاده» ويعرف أيضا بـ«ابن إلياس»[1].

مولده: ولد في جمادىٰ الثانية سنة (١٠٨٦هـ).

نشأته العلمية: نشأ في المدينة المنورة طالبا للعلم، محبا للأدب، عاكفا علىٰ تأليف الرسائل والخطب ونظم الشعر، تتلمذ علىٰ يد عدد من المشايخ والعلماء، وهو ينتمي إلىٰ بيت إلياس، وهو أحد البيوتات المشهورة بالعلم فهو بيت الخطباء والعلماء أصحاب الفتوىٰ، بيت مدني أصيل قديم من بيوت المدينة العريقة، وقد ظهر في هذا البيت كثير من العلماء الذين تولوا القضاء منهم تاج الدين والد المصنف، ومنهم المصنف نفسه، ومن شعره قوله:

---

(١) ينظر مصادر ترجمته: تراجم أعيان المدينة (ص٣٠)، وتحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من أنساب للأنصاري (ص٤٢)، وإيضاح المكنون للبغدادي (٤/ ٥٣٦)، والأعلام للزركلي (٢/ ٣٢٧)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١/ ٦٩٤).

يـا أيهـا المـولىٰ الـذي أوصـافه * جلَّـت عـن الإحصـاء والتعـداد
مـا زلـت أرجـو مـن عزيـزٍ نَولُـه * فيضـا عليـه السـحب في إرعـاد
فعسىٰ يمـنّ بفـك أسـر تشـوقي * بضمـانة العـلامة البغـدادي[1]

مذهبه: الحنفي. وقد ذكره الدكتور عبد الرحمن المرعشلي ضمن مصنفي فقهاء الحنفية[2].

وفاته: توفي رحمه الله في شهر رمضان سنة (١١٢٧هـ)[3].

*** المطلب الثاني: أبرز شيوخه، وتلامذته.**

شيوخه:

١- الشيخ محمد بن سليمان المغربي: وقد روىٰ عنه المصنف صحيح البخاري بسنده إلىٰ مؤلفه، وروىٰ عنه الألفية في النحو لابن مالك وسائر تصانيف ابن مالك، وروىٰ عنه السيرة الحلبية لبرهان الدين الحلبي وسائر تصانيف البرهان الحلبي.

٢- الشيخ حسن الشهير بالعجيمي المكي: وأخذ عنه تفسير البيضاوي وموطأ الإمام مالك، وسمع منه حديث الأولية، وأجازه بجميع مروياته عن سائر أشياخه كما وُجِد بخطِّه.

تلاميذه:

عبد الله بن عبد الكريم الخليفتي أبو محمد جمال الدين العباسي المدني

(١) يقصد به القاضي خير الدين بن إلياس. ينظر: تراجم أعيان المدينة (ص٣٠).
(٢) ينظر: مصادر الدراسات الإسلامية للمرعشلي (٣/ ٥٧).
(٣) وقيل أنه توفي عام: (١١٣٠هـ).

الحنفي. وهو الذي جمع فتاوىٰ الشيخ وسماها «الفتاوىٰ الإلياسية»، وهو أيضا الذي جمع شعر الشيخ في ديوان[1].

*** المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.**

للمصنِّف مكانة علمية كبيرة يدل علىٰ ذلك مشاركته في العديد من الفنون العلمية من فقه وفتوىٰ، ورواية للحديث، وله مشاركة في الأدب وله ديوان شعر مجموع، وقد تولىٰ نيابة القضاء ثلاث مرات وتولىٰ منصب الإفتاء يوما وليلة.

قال عبد الرحمن بن عبد الكريم الحنفي الأنصاري: نشأ علىٰ طلب العلوم من منطوق ومفهوم ودرس وأمَّ وخطب وألف الرسائل والخطب، فمن تآليفه كتاب في علم الفلاحة، وكتاب في المحاضرات والمحاورات، وعدة مجاميع[2].

وقال إسماعيل باشا البغدادي: خادم السنة والأحكام الشرعية بالروضة المدنية[3].

وقال الزركلي: أديب من شعراء المدينة المنورة، كان مدرِّسًا وإمامًا وخطيبًا بالمسجد النبوي، وتولىٰ منصب الإفتاء يوما وليلة (سنة١١١٣هـ)، وناب في القضاء ثلاث مرات[4].

وقال عمر رضا كحالة: لغوي عالم مشارك في بعض العلوم أقام بالمدينة ومكة،

(١) مصادر الدراسات الإسلامية للمرعشلي (٣/ ٥٧).

(٢) تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من أنساب للأنصاري (ص٤٢).

(٣) إيضاح المكنون للبغدادي (٤/ ٥٣٦).

(٤) الأعلام للزركلي (٢/ ٣٢٧).

من آثاره المقالات الجوهرية علىٰ المقامات الحريرية في مجلدين، وتكملة شرح الزمزمي[1].

وقال صاحب كتاب تراجم أعيان المدينة: كان فاضلا عالماً أديباً، له مشاركة في الفنون العلمية... له شرح علىٰ المقامات الحريرية نفيس جدا لأنه متأخر عن الشراح جمع غالبهم فيه[2].

* **المطلب الرابع**: آثاره العلمية.

للمصنف الكثير من الآثار العلمية لكن معظمها مخطوط ولم يطبع منها إلا كتاب واحد فقط ومعظم آثاره في الفقه ومصنفة ضمن الفقه الحنفي.

١- قرة عين العابد بحكم فرش السجاجيد في المساجد. مطبوع بدار العاصمة للنشر والتوزيع تاريخ النشر ١/ ١/ ٢٠٠٨م بتحقيق خير الله الشريف.

٢- لذة السامع في بيان قولهم شرط الواقف كنص الشارع. وهو مخطوط ضمن مجموع في مكتبة عبد الله بن عباس بمدينة الطائف / السعودية برقم ٨٢ [٤/ ١٧٧] من اللوح (٢) إلىٰ اللوح (٩).

٣- بلوغ الرضا في مسألة استيلاء الشفيع قبل القضا. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٩) إلىٰ اللوح (١٣).

٤- المرآة المجلية في بيان: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾

(١) معجم المؤلفين لعمر كحاله (١/ ٦٩٤).

(٢) تراجم أعيان المدينة (ص٣٠).

[البقرة: ١٨٠]، وهو محل العمل. ومخطوطته ضمن المجموع السابق من اللوح (١٣) إلىٰ اللوح (١٩).

٥- رسالة تتعلق بخيار الرؤية للمشتري في المبيع. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٢٠) إلىٰ اللوح (٢١).

٦- خلاف المظنون في حكم دعوىٰ هلاك المرهون. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٢١) إلىٰ اللوح (٢٨).

٧- الغادة الحسنا في معنىٰ قولهم: الساكن في الوقف أحق بالسكنىٰ. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٢٨) إلىٰ اللوح (٣٢).

٨- فتح الباب المغلق في مسألة الوعد المعلق والمطلق. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٣٢) إلىٰ اللوح (٣٦).

٩- بلوغ الأمل في مدعي المشتري للجارية الحبل. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٣٦) إلىٰ اللوح (٤٧).

١٠- نزهة المجالس في لزوم نفقة المحبوس علىٰ الحابس. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٤٧) إلىٰ اللوح (٥٠).

١١- وجه المقال المسفر في صرف رمضان إذا نكر. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٥٠) إلىٰ اللوح (٦٠).

١٢- قطع الخصام والجدل في تحقيق دعوىٰ المشتري الحبل. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٦٠) إلىٰ اللوح (٦٣).

١٣- القول القوي في بيان ما اشتبه علىٰ السيد الحموي. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٦٣) إلىٰ اللوح (٧٤).

١٤- رسالة جليلة في رجلين تزوج كل منهما بنت الآخر ثم طلقاهما فتزوج بهما ثالث جامعا بينهما هل يصح الجمع أم لا. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٧٤) إلىٰ اللوح (٧٧).

١٥- غنية الأنبه في كيفية اقتداء من بالبيت بإمام خارج الكعبة. وهو مخطوط ضمن المجموع السابق من اللوح (٧٧) إلىٰ اللوح (٧١).

١٦- رفع السبابة في الصلاة: مخطوط في جون زيلاندر بمانشستر [(٤٤٣) B/١٨٤] في ق (٣/ أ)[١].

١٧- المقالات الجوهرية علىٰ المقامات الحريرية. مخطوط ضمن مخطوطات جامعة الملك سعود رقم ٨٤٩ تاريخ النسخ ١١٧٦هـ. أكمل به شرح المقامات الحريرية لأبي بكر بن عبد العزيز الزمزمي، وأنجزه بمكة سنة ١١٢٦هـ.

١٨- فلاح الفلاح. مخطوط ضمن مخطوطات جامعة الملك سعود رقم ٨٤٩ تاريخ النسخ ١٣٥٩هـ. وهو كتاب في علم الفلاحة.

١٩- ديوان شعر مجموع[٢] جمعه تلميذه عبد الله بن عبد الكريم الخليفتي.

٢٠- الفتاوىٰ الإلياسية[٣]. جمعه تلميذه عبد الله بن عبد الكريم الخليفتي العباسي.

---

(١) ينظر: الفهرس الشامل ـ الفقه (٣/ ١٠٦٥).

(٢) الأعلام للزركلي (٢/ ٣٢٧).

(٣) تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من أنساب للأنصاري (ص٤٢)، والأعلام للزركلي (٢/ ٣٢٧).

٢١- تحفة الأكياس بأجوبة الإمام خير الدين إلياس[١]. وهو من جمع صالح بن محمد بن نوح الفلاني.

٢٢- كتاب في المحاضرات والمحاورات[٢].

***

(١) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١/ ٨٣٤).

(٢) تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من أنساب للأنصاري (ص٤٢).

المبحث الثاني

دراسة مخطوط المرآة المجلية، في بيان:

﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: اسم المخطوط، وتوثيق نسبته لمؤلفه.**

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: اسم المخطوط.

هو «المرآة المجلية، في بيان ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]».

- الفرع الثاني: توثيق نسبة المخطوط لمؤلفه.

نسبة المخطوط إلىٰ المؤلف ظاهرة؛ يدل عليها التصريح بذلك في غلاف المخطوط.

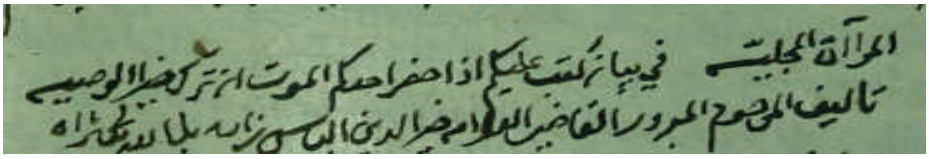

إضافة إلىٰ أنه نسب المخطوط إلىٰ المصنف في الفهرس الشامل ـ الفقه وأصوله (٣/ ١٠٥٥)، ولم أقف علىٰ سوىٰ هذا المصدر لكون المؤلف من متأخري الحنفية ولم يطبع له إلا اليسير وباقي مصنفاته مازال مخطوطا كما سبقت الإشارة إلىٰ ذلك.

* **المطلب الثاني**: وصف نسخة المخطوط، ونموذج منه.

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: وصف نسخة المخطوط.

لهذا المخطوط نسخة واحدة لم أجد بعد البحث والتتبع والسؤال غيرها، وهي نسخة مكتبة عبد الله بن عباس ﷺ بمحافظة الطائف، حفظت ضمن مجموع رقمه (٨٢) وعليه تملك عبد الله بن مصطفىٰ بن عبد الله إلياس زاده، وموقع المخطوط من المجموع المذكور من اللوح (١٣) إلىٰ اللوح (١٩)، وعدد ألواحها أربع ألواح، كل لوح به وجهان، وكل وجه به سبعة وعشرون سطرا، وكل سطر به ثلاث عشرة كلمة.

ناسخها: لم يدوَّن.

تاريخ نسخها: يوم الثلاثاء الموافق ١٧/ ٧/ ١١١٢هـ.

وصفها: نسخة كاملة، خطها واضح، كتبت باللون الأسود علىٰ أطرافها بعض التصحيحات والتعليقات.

- **الفرع الثاني:** نموذج من المخطوط.

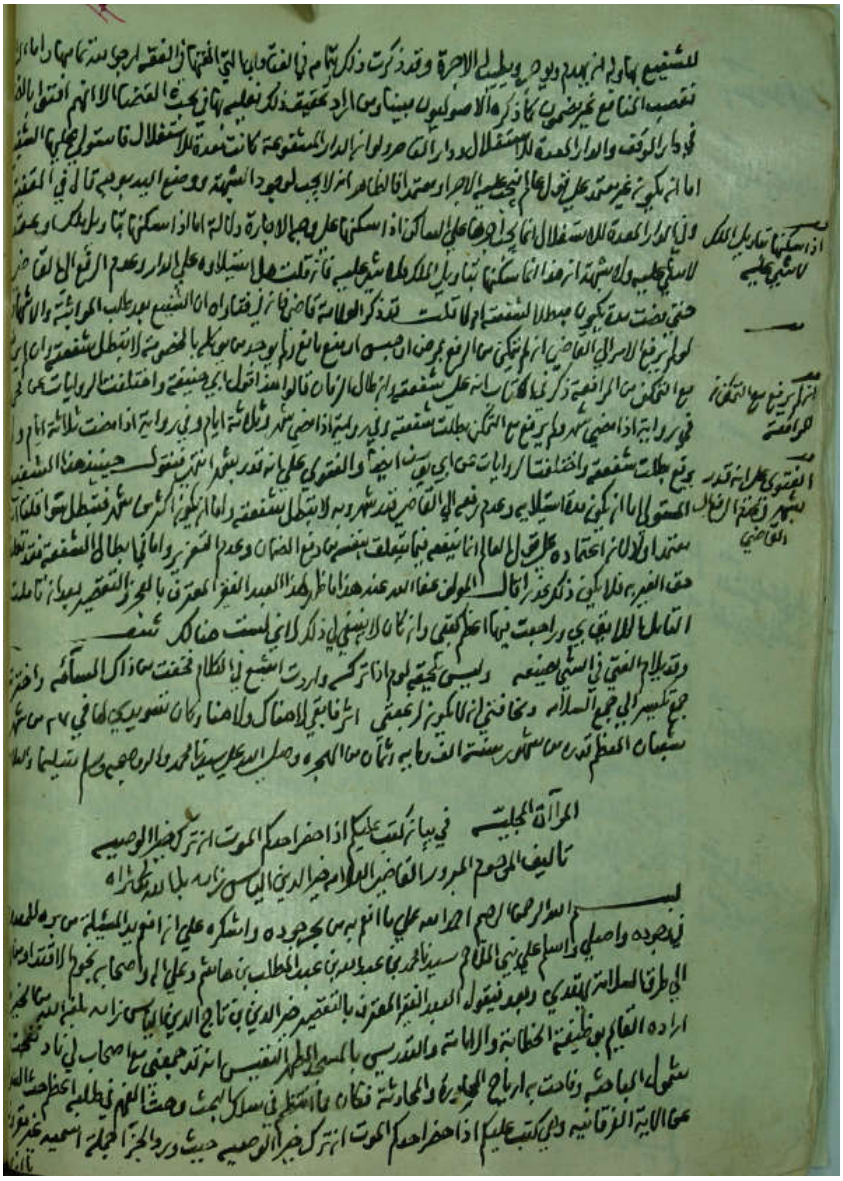

نموذج لأول صفحة للمخطوط من المجموع

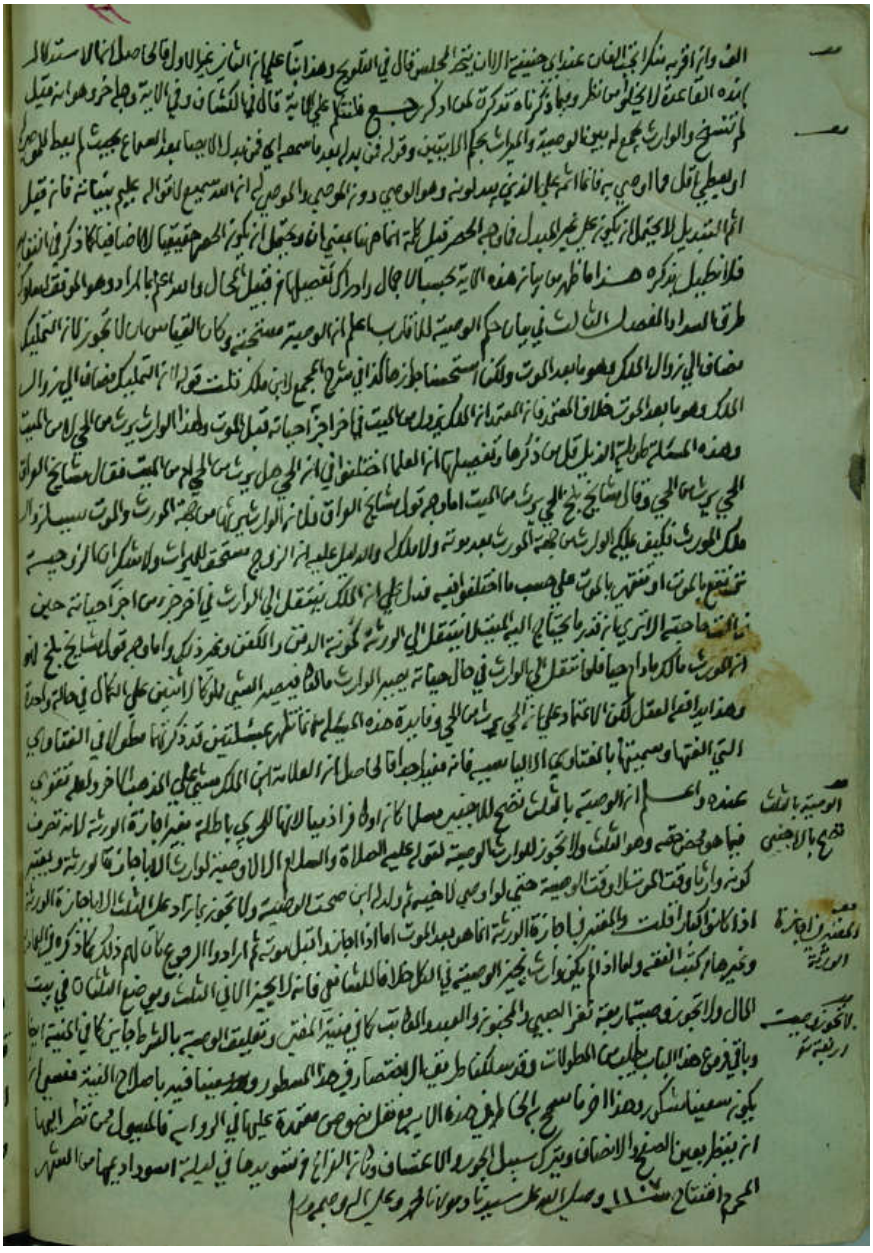

صفحة من آخر المخطوط من المجموع

القسم الثاني

قسم التحقيق

(النص المحقق)

المرآة المجلية، في بيان:

﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]

تأليف المرحوم المبرور القاضي العلامة خير الدين إلياس زاده – بلَّ الله ثراه –

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدُ الله علىٰ ما أَنْعَمَ به من بحر جوده، وأشكره علىٰ أن أنعم يد المسألة مِنْ بره [...](١) في وجوده، وأُصلي وأُسلم علىٰ نبي الملاحِم، سيِّدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، وعلىٰ آله وأصحابه، نجوم الاقتدا، ومن [...](٢) إلىٰ طرق السلامة يهتدىٰ.

وبعد، فيقول العبد الفقير، المعترف بالتقصير، خير الدين بن تاج الدين إلياس زاده، – بلغه الله من الخير ما أراده –، القائم بوظيفة الخطابة والإمامة والتدريس، بالمسجد المطهر النفيس: إنه قد جمعني مع أصحاب لي نادٍ نفحتْ به شمولُ المباحثة، وفاحت به أرياح المحاورة والمحادثة، فكان مما انتظم في سلك البحث، وحثّ الفهم في طلبه أعظم حث، [...](٣) عن الآية الفرقانية، وهي: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا

(١) كلمة غير مقروءة.

(٢) كلمة غير مقروءة.

(٣) كلمة غير مقروءة.

حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] حيث ورد الجزاء جملة اسمية غير مقرونة [١٠/أ] بالفاء الواجبة في هذا المقام، ومفهومها: الوصية للوالدين والأقربين، مع أنه لا وصية للوارث، كما ورد به أحاديث النبي عليه أفضل الصلاة وأزكىٰ السلام(١)، فأحبَبْتُ إفراد هذه الآية بالتأليف، وترصينها في صحائف هذه الأوراق بتبيان لطيف، وإن لم أكن من أهل اللسان، ولا فُرسان هذا الميدان، ولكن جعلتها عملا بالحديث: «إذا مات ابن آدم»(٢)، لتكون تذكرة إذا جاور الرَّمس(٣)، وعُهدة

(١) عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله قد أعطىٰ كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، (٣/ ١١٤)، (٢٨٧٠)، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، (٣/ ٥٠٤)، (٢١٢٠)، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، (٦/ ٢٤٧)، (٣٦٤١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، (٢/ ٩٠٦)، (٢٧١٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٦٠) (٦٢١) عن أنس بن مالك ﷺ، وأخرجه الشافعي في مسنده (ص٢٣٤)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٤٩)، (٤٢٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٥) (٦٩) عن مجاهد عن عمرو بن خارجه به، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥)، (١٦٣١) عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له).

(٣) الراء والميم والسين أصل واحد يدل علىٰ تغطية وستر. فالرمس: التراب. والرياح الروامس: التي تثير التراب فتدفن الآثار. ينظر: العين للخليل ابن أحمد (٧/ ٢٥٤)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٤٣٩).

الحديث تقادم؛ إذ هو ﷺ لا ينطق عن الهوىٰ.

وبعد كلٍّ، فالأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوىٰ؛ فجاءت بحمد الله تعالىٰ قرة عين للطالب، وكنزا للمسائل والمطالب، وسميتها: المرآة المجلية في بيان ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، واللهَ أسالَ أن يجعلها تحفة للطلاب، محجوبة عن الأغيار بحجاب، ورتبتها علىٰ مقدمة وثلاثة فصول.

المقدمة

اعلم أنَّ «إنْ» مِن أدوات الشرط، حرفٌ بالإجماع[1]، وهي تقتضي كأخواتها جزم فعلين: الأول منهما شرط، والثاني جزاء؛ فجزمُها الشَّرْط نقل باتفاق من النحاة أنها هي الجازمة كأخواتها[2]، وأما الجزاء ففيه أقوال:

قيل: هي الجازمة له أيضا، كما اقتضاه كلام العلَّامة ابن مالك[3] في

---

(١) (إنْ) من أدوات الشرط، وهي حرف بإجماع، قال ابن هشام في أوضح المسالك (٤/ ١٨٥): «حرفٌ باتفاق وهو (إنْ)»، وقال ناظر الجيش في تمهيد القواعد (٩/ ٤٣٢٠): «ثم منها ما مجمع علىٰ حرفيته وهو (إنْ)»، وقال الشاطبي في المقاصد الشافية (٦/ ١١٣): «أما كون (إنْ) حرفًا فمعلومٌ، ولا خلاف في ذلك».

(٢) ينظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٩/ ٤٣٢٠).

(٣) محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني المعروف بابن مالك، ولد عام ٦٠٠هـ، عالم لغوي كبير وأعظم نحوي في القرن السابع الهجري، ولد بالأندلس، وهاجر إلىٰ الشام، واستقر بدمشق، ووضع مؤلفات كثيرة، أشهرها الألفية، التي عُرِفت باسم «ألفية ابن مالك»، توفي في دمشق سنة ٦٧٢هـ. ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري (٢/ ٢٢٢)، وفوات الوفيات لابن شاكر (٣/ ٤٠٧)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٨/ ٦٧).

ألفيته[1]. قيل: وهو مذهب المحققين من البصريين، وعزاه السيرافي[2] إلىٰ سيبويه[3][4].

---

(١) قال ابن مالك:

واجزم بإن ومن وما ومهما * أيٍّ متىٰ أيّان أين إذ ما
وحيثما أتىٰ وحرفٌ إذ ما * كإن وباقي الأدوات أسما
فعلين يقتضين شرطٌ قدِّما * يتلو الجزاء وجوابًا وُسِما

ينظر: ألفية ابن مالك (ص٥٨).

(٢) الحسن بن عبد الله المرزبان السيرافي النحوي، ولد في سيراف عام ٢٨٤هـ وبها ابتدأ بطلب العلم، دخل بغداد، وخلف القاضي أبا محمد ابن معروف علىٰ قضاء الجانب الشرقي ثم الجانبين. وكان من أعلم الناس بنحو البصريين، قرأ القرآن الكريم علىٰ أبي بكر ابن مجاهد، واللغة علىٰ ابن دريد، والنحو علىٰ أبي بكر ابن السراج النحوي، توفي عام ٣٦٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٧٨)، والأعلام للزركلي (٢/ ١٩٥).

(٣) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، يُكنىٰ أبو بشر، الملقب سيبويه، ولد عام ١٤٨هـ، إمام النحاة، وأول من بسّط علم النحو. أخذ النحو والأدب عن الخليل بن أحمد الفراهيدي ويونس بن حبيب وأبي الخطاب الأخفش وعيسىٰ بن عمر، وورد بغداد، وناظر بها الكسائي، وتعصبوا عليه. من آثاره: كتاب سيبويه في النحو. توفي عام ١٨٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٤٦٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٣٥١)، والأعلام للزركلي (٥/ ٨١).

(٤) قال سيبويه: واعلم أن حروف الجزاء تجزم الأفعال وينجزم الجواب بما قبله. ينظر: الكتاب لسيبويه (٣/ ٦٢)، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك لأبي محمد المرادي (٣/ ١٢٧٨)، وشرح قواعد الإعراب لشيخ زاده (ص٣١).

وقيل: الجزم بفعل الشرط، وهو مذهب الأخفش[1]، واختاره في التسهيل[2].

وقيل: بالأداة والفعل معا، ونسب إلىٰ سيبويه والخليل[3][4].

ويكونان ماضيين ومضارعين ومتخالفين[5]؛ فمثال كونهما مضارعين -وهو الأصل- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُودُواْ نَعُدۡ﴾ [الأنفال: ١٩]، وماضيين نحو: ﴿وَإِنۡ عُدتُّمۡ عُدۡنَا﴾

---

(١) سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي ثم البصري، أبو الحسن، المعروف بالأخفش: نحوي، عالم باللغة والأدب، من أهل بلخ. سكن البصرة، وأخذ العربية عن سيبويه. وصنف كتبا، منها: تفسير معاني القرآن وشرح أبيات المعاني والاشتقاق ومعاني الشعر وكتاب الملوك والقوافي، زاد في العروض بحر (الخبب) وكان الخليل قد جعل البحور خمسة عشر فأصبحت ستة عشر، توفي: ٢٥١هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٣٨٠)، وإنباه الرواة إلىٰ أنباه النحاة للقطفي (٢/ ٣٧).

(٢) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك لأبي محمد المرادي (٣/ ١٢٧٨)، وشرح التسهيل لابن مالك (٤/ ٩٠).

(٣) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي وكنيته أبو عبد الرحمن، ولد عام ١٠٠هـ، شاعر ونحوي عربي بصري، يُعد علمًا بارزًا وإمامًا من أئمة اللغة والأدب العربيين، وهو واضع علم العروض، وقد درس والإيقاع في الشعر العربي ليتمكّن من ضبط أوزانه. ولد في البصرة في العراق ومات فيها عام ١٧٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٢٤٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ٤٣١).

(٤) قال سيبويه: وزعم الخليل أنك إذا قلت: إن تأتني آتك، فآتك انجزمت بأن تأتني، كما تنجزم إذا كانت جوابًا للأمر حين قلت: ائتني آتك. ينظر: الكتاب لسيبويه (٣/ ٦٣)، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك لأبي محمد المرادي (٣/ ١٢٧٨).

(٥) شرح التسهيل لابن مالك (٤/ ٩٠).

[الإسراء: ٨]، وماضيا ومضارعا نحو: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾ [الشورىٰ: ٢٠]، وعكسه قليل، حتىٰ خصه الجمهور بالضرورة(١)، ومذهب الفراء(٢) والعلامة ابن مالك جوازه في الاختيار، وهو الصحيح(٣)؛ لما رواه البخاري من قوله ﷺ: «من يقم ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له»(٤)، ومن قول عائشة - رضي الله تعالىٰ عنها -: «إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متىٰ يقم مقامك رق»(٥)، ومنه: ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤]؛ لأن تابع الجواب جواب، وقول الشاعر(٦):

---

(١) ينظر: إرشاد السالك إلىٰ حل ألفية ابن مالك لابن قيم الجوزية (٢/ ٧٩٩)، وشرح التصريح للوقاد (٢/ ٤٠١).

(٢) أبو زكريا يحيىٰ بن زياد بن عبد الله بن منظور بن مروان الأسلمي الديلمي الكوفي، مولىٰ بني أسد، المعروف بالفَرَّاء، وهو لقبه «لأنه كان يفري الكلام» أي: يصلحه. ولد في الكوفة سنة ١٤٤هـ، ثم انتقل إلىٰ بغداد وجعل أكثر مقامه فيها، إلىٰ أن توفي عام ٢٠٧هـ، وقيل في ٢١٥هـ. ينظر: معجم الأدباء للحموي (٦/ ٢٨١٢)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٦/ ١٧٦).

(٣) ينظر: شرح التصريح للوقاد (٢/ ٤٠١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان (١/ ١٦)، (٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان (١/ ٥٢٣)، (٧٦٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (١/ ١٣٣)، (٦٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، (١/ ٣١٣، ٤١٨).

(٦) قال ابن الصائغ: والشرط يكون مضارعا، والجواب ماضيا، ومنه: =

إن تصرمونا وصلناكم وإن تصلوا ❋ ملأتم أنفسَ الأعداء إرهابا

فإذا كان فعل الشرط ماض، يحسن رفع الجزاء بعده، أما رفعه عند سيبويه فعلىٰ تقدير تقديمه وكون الجواب محذوفا، وذهب الكوفيون والمبرد[1] إلىٰ أنه علىٰ تقدير الفاء، وذهب قوم إلىٰ أنه ليس علىٰ التقديم والتأخير ولا علىٰ حذف الفاء، بل لـمّا لم يظهر التأثير لأداة الشرط في فعل الشرط لكونه ماضيا ضَعفَتْ عن العمل في الجواب، ومثل هذا المضارع المنفي بـ «لَمْ»، تقول: إن لم يَقُمْ أقوم، وأما رفعه بعد المضارع فضعيف، وقد جاء بعض الأشعار كذلك، والرفع فيه أوّله جماعة، فلْيُطْلب من المطولات[2].

إن تصرمونا وصلناكم وإن تصلوا ❋ ملأتم أنفس الأعداء إرهابا

وأكثر النحويين يخصون هذا النوع بالضرورة، وليس بصحيح؛ بدليل ما رواه البخاري من قول النبي ﷺ: (من يقم ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له)، والبيت من البسيط، ولم أقف علىٰ قائله. ينظر: اللمح في شرح الملحة لابن الصائغ (٢/ ٨٧٣)، وشرح ابن الناظم علىٰ ألفية ابن مالك (ص٦٩٨)، والمقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية للعيني (٤/ ٤٢٨).

(١) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المعروف بالمُبَرِّد ينتهي نسبه بثمالة، وهو عوف بن أسلم من الأزد، ولد عام ٢١٠هـ، أحد العلماء الجهابذة في علوم البلاغة والنحو والنقد، كان المبرِّد واحدا من العلماء الذين تشعبت معارفهم، وتنوعت ثقافاتهم لتشمل العديد من العلوم والفنون، وإن غلبت عليه العلوم البلاغية والنقدية والنحوية، لقب بالمبرد قيل: لحسن وجهه، وقيل: لدقته وحسن جوابه، توفي عام ٢٨٦هـ. ينظر: معجم الأدباء للحموي (٦/ ٢٦٧٨)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٣١٣).

(٢) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين للأنباري (٢/ ٥١٤)، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي المصري (٣/ ١٢٨٦).

الفصل الأول

في وجوب الفاء إذا كان الجزاء لا يصح مجيئه شرطا، ويُقرَن الجواب بالفاء وجوبا إذا كان مما لو جعل شرطا لا يصح، كالجملة الإسمية نحو: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧]، والطلبية نحو: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]، والتي فِعْلها جامد نحو: ﴿إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ۝ فَعَسَىٰ﴾ [الكهف: ٣٩-٤٠]، وكذا إذا قرن بـ«قد»، نحو: ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ٧٧]، أو تنفيس نحو: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٢٨]، أو «ما» نحو: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ﴾ [يونس: ٧٢]، أو «لن» نحو: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥][1].

وإنما وجب قَرْنُ الجواب بالفاء فيما لا يصلح شرطا؛ لِيُعْلم الارتباط، فإن ما لا يصلح للارتباط مع الاتصال أحق بأن لا يصلح مع الانفصال، فإذا قرن بالفاء علم الارتباط[2]. قال العلامة ابن هشام[3].....

(١) ينظر: أوضح المسالك إلىٰ ألفية ابن مالك لابن هشام الأنصاري (٤/ ٢١٠)، وإرشاد السالك إلىٰ حل ألفية ابن مالك لابن قيم الجوزية (٢/ ٨٠٣)، وأمالي ابن الحاجب لابن الحاجب المالكي (١/ ١١٥).

(٢) ينظر: الكتاب لسيبويه (٣/ ٦٣)، وشرح كتاب سيبويه للمرزبان (٣/ ٢٥٦).

(٣) هو عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام جمال الدين، أبو محمد، النحوي المشهور. ولد في ذي القعدة سنة ٧٠٨هـ، أتقن العربية ففاق الأقران بل الشيوخ، له تعليق علىٰ ألفية ابن مالك ومغنىٰ اللبيب عن كتب الأعاريب، اشتهر في حياته وأقبل الناس عليه، عرف بالفوائد الغربية والمباحث الدقيقة والاستدراكات العجيبة والتحقيق البالغ والاطلاع المفرط والاقتدار علىٰ التصرف في الكلام والملكة التي كان يتمكن بها من=

في تذكرته[1]، كما نقله الإمام جلال الدين السيوطي[2] في أشباهه: إن بعض الجُمَل لا يصح أن تقع شرطا، وذلك يقتضي عدم ارتباط طبيعي بينها وبين أداة الشرط [١٠/ ب]، فاستعين علىٰ إيقاعها جوابًا له برابط وهو الفاء أو ما يخلفها. انتهىٰ[3].

فاعلم أن الجواب إذا كان صالحًا لجعله شرطا -كما هو الأصل- لم يَحْتَج إلىٰ فاء تقترن به، وذلك إذا كان ماضيًا منصرفا مجردًا من «قد» ونحوها، أو مضارعًا مجردًا، أو منفيًا بـ «لا» و«لم». وأما اقترانه بالفاء مع استيفاء الشرط والكلام عليه فليطلب من المطولات[4].

ثم اعلم أن هذه الفاء فاء السبب الكائنة في نحو: يقوم زيد فيقوم عمرو، تعيَّنتْ هنا للربط لا للتشريك، وزعم بعضهم أنها عاطفة جملة علىٰ جملة، فلم تخرج عن

=التعبير عن مقصوده، مات في سنة ٧٦١هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣/ ٩٥)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/ ٦٨).

(١) كتاب: التذكرة لابن هشام الأنصاري، مفقود، وقد نقل السيوطي عنه في «الأشباه والنظائر» قرابة خمسين موضعًا، وأثبت هذا الكتاب لابن هشام ابن حجر في الدرر الكامنة (٢/ ٣٠٩)، والسيوطي في البغية (٢/ ٦٩)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (ص٣٨٤) وغيرهم.

(٢) عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد سابق الدين خضر الخضيري الأسيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي، ولد في القاهرة ٨٤٩هـ، طلب العلم صغيرا، وأتم حفظ القرآن وهو دون الثامنة، ألَّف عددا كبيرا من الكتب والرسائل قيل أنها بلغت ستمائة مصنف. توفي عام ٩١١هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠١).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٤/ ٨٠).

(٤) ينظر: شرح ابن الناظم علىٰ ألفية ابن مالك لبدر الدين ابن مالك (ص٤٩٨)، واللمحة في شرح الملحة لابن الصائغ (٢/ ٨٨٢).

العطف، ولكنه بعيد، فليكن في ذكر منك أنَّ الفاء كما تربط الجواب بشرطه، كذلك تربط شبه الجواب بشبه الشرط، وذلك في نحو: الذي يأتني فله درهم، وبدخولها فَهِمَ ما أراده المتكلم من ترتب لزوم الدرهم علىٰ الإتيان، ولو لم تدخل احتمل ذلك وغيره[1].

وهذه الفاء بمنزلة لام التوطئة في نحو ﴿لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ﴾ [الحشر:١٢] في إيذانها بما أراده المتكلم من معنىٰ القسم، كذا أفاده العلامة ابن هشام في تذكرته، وإنما قدمنا هذه المقدمة لتكون علىٰ بصيرة في هذه الآية[2].

فاعلم أن هذه الآية إن قال قائل: كيف أتت غير مقترنة بالفاء في جوابه الشرط، مع أنها جملة اسمية، فعلىٰ القواعد المقررة[3] كان ينبغي أن يقال: إن ترك خيرًا فالوصية، فلم تركت؟

فالجواب فيه أنَّ حذف الفاء قد تكون للضرورة، كقول الشاعر[4]:

* من يَفْعَل الحسنات الله يشكرها *

---

(١) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي (٣/ ١٢٨٤)، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (٢/ ٥٥٥).

(٢) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري (ص٢١٩).

(٣) كتب أمامه في حاشية الأصل: «القواعد المقررة ينبغي أن يقال: إن ترك خيرًا فالوصية».

(٤) الشاعر: عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، قال:

من يفعل الحسنات الله يشكرها * والشر بالشر عند الله مثلان

والشاهد قوله: «الله يشكرها» حيث إنها جملة اسمية وقعت جواب الشرط، وحذفت منها الفاء ضرورة، وعن المبرد: أنه منع ذلك حتىٰ في الشعر، وزعم أن الرواية: «من يفعل الخير فالرحمن يشكره» ينظر: الكتاب لسيبويه (٣/ ٦٥)، والمقتضب للمبرد (٢/ ٧٢)، والمقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية للعيني (٤/ ١٩٢٤).

وكقوله[1]:

ومن لا يزل ينقاد للغي والصبا * سيلفىٰ علىٰ طول السلامة نادمًا

أو في نذور، ومثَّل النذور بما أخرجه البخاري ﷺ من قوله ﷺ لأبيٍّ بن كعب: «فإن جاء صَاحِبُهَا، وإلا اسْتَمْتِعْ بها»[2].

وعن المبرد إجازة حذفها في الاختيار[3]، كما ذكره العلامة الأشموني[4] في شرحه علىٰ ألفية ابن مالك[5].

وقال في المغني: حذف فاء الجواب مختص بالضرورة[6]، كقوله[7]:

---

(١) البيت بلا نسبة في شرح التصريح للوقاد (٢/ ٢٥٠)، والمقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية للعيني (٤/ ٤٣٣)، وشرح شذور الذهب للجوجري (٢/ ٦٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في اللقطة، باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتىٰ لا يأخذها من لا يستحق (٣/ ١٢٦)، (٢٤٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، (٣/ ١٣٥٠)، (١٧٢٣).

(٣) ينظر: المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية للعيني (٤/ ١٦٣٨).

(٤) أبو الحسن نور الدين علي بن محمد بن عيسىٰ بن يوسف ولد عام ٨٣٨هـ، يُعَرف بالأشموني، نسبةً إلىٰ مدينة أشمون. نحويٌّ وفقيهٌ وأصوليٌّ مصري من القاهرة، ويعده مؤرخو النحو العربي من رجال المدرسة المصرية الشامية، تعود أصوله إلىٰ مدينة أشمون المصريَّة ويُنسَبُ إليها. حفظ القرآن وألفيَّة ابن مالك، تولىٰ القضاء في القاهرة. توفي عام ٩٢٩هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠١).

(٥) ينظر: شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٢/ ٤٠٠).

(٦) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام (ص٨٣٢)، وكتب أمامه في حاشية الأصل: «حذف فاء الجواب مختص بالضرورة».

(٧) سبق ذكره آنفا.

* من يَفْعَل الحسنات الله يشكرها *

وقد مرَّ أن أبا الحسن[1] خرَّج عليه: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠]. انتهىٰ[2].

وقد تقدم في أول المغني في بحث «إذ الفجائية» رد قول أبي الحسن أن الفاء لا تحذف إلا ضرورة، و﴿الْوَصِيَّةُ﴾ في الآية نائب عن فاعل ﴿كُتِبَ﴾، و﴿لِلْوَالِدَيْنِ﴾ متعلق بها، والجواب محذوف؛ أي: فليوصِ. انتهىٰ[3].

قال ابن عطية[4] في تفسيره: ويتجه في إعراب هذه الآية أن يكون ﴿كُتِبَ﴾ هو العامل في ﴿إِذَا﴾، والمعنىٰ: توجه إيجاب الله عليكم ومقتضىٰ كتابه إذا حضر أحدكم الموت، فعبَّر عن توجه الإيجاب بـ﴿كُتِبَ﴾؛ لينتظم إلىٰ هذا المعنىٰ أنه مكتوب في الأزل، و﴿الْوَصِيَّةُ﴾ مفعول لم يسم فاعله بـ﴿كُتِبَ﴾، وجواب الشرطين ﴿إِذَا﴾، و﴿إِن﴾ مقدر يدل عليه ما تقدم من قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾، كما تقول: شكرت فعلك إن جئتني

---

(١) المراد به سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي ثم البصري المعروف بالأخفش وسبقت ترجمته.

(٢) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري (ص٨٣٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص٢٣٢).

(٤) أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عبد الرؤوف بن تمام بن عبد الله بن تمام بن عطية بن خالد بن عطية المحاربي، من قبيلة قيس غيلان بن مضر. من أهل غرناطة، ولد سنة ٤٨١هـ بغرناطة بالأندلس، كان فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام والحديث، وكانت له اليد الطولىٰ في اللغة والأدب والشعر. توفي عام ٥٤٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ٥٨٧)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢٦٥)، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري (١/ ٦٧٩).

إذا كان كذا. انتهىٰ كلامه[1].

قال أبو حيان[2]: وهذا القول فيه تناقض؛ لأنه قال: العامل في ﴿إِذَا﴾ ﴿كُتِبَ﴾ وإذا كان العامل فيها ﴿كُتِبَ﴾ تمحضت للظرفية، ولم تكن شرطًا، ثم قال: وجواب الشرطين ﴿إِذَا﴾، و﴿إِن﴾ مقدر يدل عليه ما تقدم... إلىٰ آخر كلامه[3]، وإذا كانت ﴿إِذَا﴾ شرطًا فالعامل فيها إما الجواب وإما الفعل بعدها؛ علىٰ الخلاف الذي في العامل فيها، ولا يجوز أن يكون العامل فيها ما قبلها، إلا علىٰ مذهب من يجيز تقدم جواب الشرط عليه، ويفرع عليه: أن الجواب هو العامل في ﴿إِذَا﴾، ولا يجوز تأويل كلام ابن عطية علىٰ هذا المذهب؛ لأنه قال: وجواب الشرط ﴿إِذَا﴾، و﴿إِن﴾ مقدر يدل عليه ما تقدم، وما كان مقدرًا يدل عليه ما تقدم يستحيل أن يكون هو الملفوظ به المتقدم. كذا في الدر اللقيط [...][4] أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن مكتوم القيسي[5]، ونقل عن تفسير

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (١/ ٢٤٧).

(٢) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أثير الدين، أبو حيان، الغرناطي الأندلسي الجياني النفزي. ولد في غرناطة سنة ٦٥٤هـ، فقيه ظاهري، جامعًا للمعارف الإسلامية، توفي في القاهرة عام ٧٤٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٩/ ٢٧٦)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٦/ ٥٨).

(٣) ينظر: البحر المحيط في التفسير لابن حيان (٢/ ١٦١).

(٤) كلمة غير مقروءة.

(٥) أحمد بن عبد القادر أحمد ابن مكتوم بن أحمد بن محمد بن سليم ابن محمد القيسي، تاج الدين، أبو محمد، النحوي ولد في أواخر ذي الحجة، سنة اثنتين وثمانين وستمائة. وأخذ عن بهاء الدين ابن النحاس، والدمياطي، وغيرهما. تقدم في الفقه والنحو واللغة، توفي سنة ٧٤٩هـ. وتفسيره هو: الدر اللقيط من البحر المحيط. ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٥٢).

أبي حيان أنه قال: أجاز بعض المعربين أنْ ترتفع ﴿الْوَصِيَّةُ﴾ علىٰ الابتداء علىٰ تقدير الفاء، والخبر إما محذوف؛ أي: فعليه الوصية، وإما منطوق به، وهو قوله: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، أي: فالوصية للوالدين، وتكون هذه الجملة الابتدائية جوابًا لما تقدم، والمفعول الذي لم يسم فاعله بـ﴿كُتِبَ﴾ مضمر؛ أي: الإيصاء يفسره ما [١١/ أ] بعده[1].

قال ابن عطية: ويكون هذا الإيصاء المقدر الذي يدل عليه ذكر الوصية بعدُ هو العامل في ﴿إِذَا﴾، وترتفع الوصية بالابتداء، وفيه جواب الشرطين علىٰ نحو ما أنشد سيبويه:

* من يفعل الحسنات الله يحفظه *

ويكون رفعها بالابتداء بتقدير: فعليه الوصية، أو بتقدير الفاء فقط، كأنه قال: فالوصية للوالدين. انتهىٰ كلامه[2].

وتتبعه العلامة أبو حيان بقوله: فيه أنَّ ﴿إِذَا﴾ معمولة للإيصاء المقدر، ثم قال: إن الوصية فيه جواب الشرطين، وقد تقدم تناقض ذلك؛ لأن ﴿إِذَا﴾ من حيث هي معمولة للإيصاء لا تكون شرطًا، ومن حيث إن الوصية فيه جواب ﴿إِذَا﴾ تكون شرطًا فتناقضا؛ لأن الشيء الواحد لا يكون شرطًا غير شرط في حالة واحدة، ولا يجوز أن يكون الإيصاء المقدر عاملًا في ﴿إِذَا﴾ أيضًا؛ لأنك إما أن تُقدِّر هذا العامل في ﴿إِذَا﴾ لفظ الإيصاء بحذف، أو ضمير الإيصاء لا جائز أن تقدره لفظ الإيصاء بحذف؛ لأن المفعول الذي لم يسم فاعله لا يجوز حذفه[3]، وابن عطية قد قدر لفظ الإيصاء، فلا

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير لابن حيان (٢/ ١٦٢).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (١/ ٢٤٧).

(٣) كتب أمامه في حاشية الأصل: «المفعول الذي لم يسم فاعله لا يجوز حذفه».

جائز أن يُقدِّره ضمير الإيصاء؛ لأنه لو صرح بضمير المصدر لم يجز له أن يعمل؛ لأن المصدر من شرط عمله عند البصريين أن يكون مُظْهَرًا، وإذا كان إعمال لفظ مضمر المصدر، فمنوبه أحرىٰ لأن لا يعمل، وأما قوله: وفيه جواب الشرطين. فليس بصحيح؛ فإنا قد قررنا أن كل شرط يقتضي جوابًا علىٰ حذفه، والشيء الواحد لا يكون جوابًا لشرطين، وأما قوله علىٰ نحو ما أنشده سيبويه[1]:

* من يعمل الحسنات الله يحفظه *

فهو تحريف علىٰ سيبويه، وإنما أنشد سيبويه في كتابه[2]:

من يفعل الحسنات الله يشكرها * والشر بالشر عند الله مثلان

وأما قوله: بتقدير: فعليه الوصية، أو بتقدير الفاء فقط؛ كأنه قال: فالوصية للوالدين[3]، فكلام من لم يتصفح كلام سيبويه؛ فإن سيبويه نص علىٰ أن مثل هذا لا يكون إلا في ضرورة الشعر، فينبغي أن يتنزه كتاب الله عنه[4]. قال سيبويه: وسألته - يعني: الخليل- عن قوله: إن تأتني أنا كريم، يكون كلامًا مبتدأ، والفاء و﴿إِذَا﴾ لا يكونان إلا معلقين بما قبلهما؟ فكره أن يكون هذا جوابًا، حيث لم يشبه الفاء، وقد قاله الشاعر مضطرًا[5]، وأنشد البيت السابق[6]:

---

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير لابن حيان (٢/ ١٦٣).

(٢) ينظر: الكتاب لسيبويه (٣/ ٦٥)، والمقتضب للمبرد (٢/ ٧٢).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (١/ ٢٤٧).

(٤) ينظر: إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٢٦٤).

(٥) ينظر: الكتاب لسيبويه (٣/ ٦٤).

(٦) ينظر: المرجع السابق (٣/ ٢٥٦)، والجمل في النحو للخليل بن أحمد (ص٢٢٠).

* من يفعل الحسنات... *

وذكر عن الأخفش أن ذلك علىٰ إضمار الفاء، وهو محجوج بنقل سيبويه: أن ذلك لا يجوز إلا في الاضطرار(١).

قلت: اعلم أن الضرورة المتقدم ذكرها قد اختلف النحاة في المراد منها؛ قال أبو حيان: لم يَفهم ابن مالك معنىٰ قول النحويين في الضرورة، فقال في غير موضع: ليس هذا البيت بضرورة؛ لأن قائله متمكن من أن يقول كذا، ففهم أن الضرورة في اصطلاحهم هو الإلجاء إلىٰ الشيء، فقال: إنهم لا يلجئون إلىٰ ذلك؛ إذ يمكن أن يقول كذا، فعلىٰ زعمه لا توجد ضرورة أصلًا؛ لأنه ما من ضرورة إلا ويمكن إزالتها ونظم تركيبٍ آخر غير ذاك التركيب(٢).

وإنما يعنون بالضرورة أن ذلك من تراكيبهم الواقعة في الشعر المختصة به، ولا يقع في كلامهم النثر، وإنما يستعملون ذلك في الشعر خاصة دون الكلام، ولا يعني النحويون بالضرورة أنه لا مندوحة عن النطق بهذا اللفظ، وإنما يعنون ما ذكرناه، وإلا كان لا توجد ضرورة؛ لأنه ما من لفظ إلا ويمكن الشاعر أن يغيره. انتهىٰ(٣).

---

(١) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٦٣).

(٢) ينظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد لناظر الجيش (٩/ ٤٤١٤)، والعدة في إعراب العمدة لابن فرحون المدني (٢/ ٢١٨)، والبحر المحيط في التفسير لابن حيان (٢/ ١٦٣).

(٣) ينظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد لناظر الجيش (٩/ ٤٤١٤)، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (٣/ ٢٧٣).

وقال ابن جني[1] في الخصائص: سألت أبا علي[2] هل يُجوِّزون من الشعر في الضرورة ما جاز للعرب أو لا؟

فقال: كما جاز أن نقول منثورنا علىٰ منثورهم، فكذلك يجوز لنا أن نقيس شعرنا علىٰ شعرهم، فما أجازته الضرورة لهم أجازته لنا، وما حظرته عليهم حظرته علينا، وإذا كان كذلك فما كان من أحسن ضروراتهم فليكن من أحسن ضروراتنا، وما كان من أقبحها عندهم فليكن من أقبحها عندنا، وما بين ذلك بين ذلك. انتهىٰ[3].

قلت: وقد ذكر الأندلسي[4] -كما نقله في الأشباه- أنه يجوز للشاعر[5] استعمال

---

(١) أبو الفتح عثمان بن جني المشهور بـ«ابْنِ جِنِّيٍّ» عالم نحوي كبير، ولد بالموصل عام ٣٢٢هـ، نبغ في النحو حتىٰ أن أستاذه أبا علي، كان يسأله في بعض المسائل، ويرجع إلىٰ رأيه فيها. توفي عام ٣٩٢هـ. ينظر: معجم الأدباء للحموي (٤/ ١٥٨٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ١٧).

(٢) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أحد الأئمة في علم العربية. ولد عام ٢٨٨هـ، قدم حلب سنة ٣٤١هـ، فأقام مدة عند سيف الدولة. وعاد إلىٰ فارس، فصحب عضد الدولة ابن بويه، وتقدم عنده، فعلمه النحو، وصنف له كتاب (الإيضاح) في قواعد العربية. توفي عام ٣٧٧هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٨٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٣٧٩).

(٣) ينظر: الخصائص لابن جني (١/ ٣٢٥).

(٤) علم الدين أبو محمد القاسم بن أحمد بن الموفق اللورقي الأندلسي، إمام في العربية وعالم بالقرآن والقراءة اشتغل بالأندلس في صباه وأتعب نفسه حتىٰ بلغ من العلم مناه. توفي عام ٦٦١هـ. ينظر: معجم الأدباء للحموي (٥/ ٢١٨٨)، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٤/ ٨٣).

(٥) كتب أمامه في حاشية الأصل: «يجوز للشاعر».

الأصل المهجور، وذكر في البسيط أن ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها[1].

ومن فروعه: إذا دعت الضرورة إلىٰ منع صرف المنصرف المجرور، فإنه [١١/ ب] يقتصر فيه علىٰ حذف التنوين، وتبقىٰ الكسرة عند الفارسي[2]؛ لأن الضرورة دعت إلىٰ حذف التنوين، فلا يتجاوز محل الضرورة بإبطال عمل العامل، والكوفي يرىٰ فتحه في الجر قياسًا علىٰ ما ينصرف؛ لئلا يلتبس بالمبني علىٰ الكسر[3].

ومنها: لا يجوز الفصل بين «إما» والفاء بأكثر من اسم واحد؛ لأن الفاء لا يتقدم عليها ما بعدها، وإنما جاز هذا التقديم للضرورة، وهي مندفعة باسم واحد، فلم يتجاوز قدر الضرورة، ذكره السيرافي والرضي[4].

الفصل الثاني

في حكم نسخها والكلام عليه

اعلم أن في الجاهلية كان أقوام يوصون بأموالهم للأغنياء وللأجانب للرياء والسمعة، ويحرمون الوالدين والأقربين، ولا يتركون لهم أموالًا، فنهانا الله تعالىٰ عنه، وفرض علينا الوصية للوالدين والأقربين بهذه الآية؛ فقوله: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ﴾ مفعول لم يسم فاعله لـ﴿كُتِبَ﴾، و﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ ظرف له، و﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ شرط له، يعني: فرض عليكم يا أيها المؤمنون إذا قرب من أحدكم الموت إن ترك خيرًا، أي: مالًا ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ دون الأجانب ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: بالعدل، فلا يوصىٰ

(١) ينظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/ ٤٨٥).

(٢) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي وسبقت ترجمته آنفا.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/ ٤٨٥).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

للأغنياء، ولا يتجاوز الثلث، حق ذلك ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1].

ثم هذه الوصية كانت فرضًا في أول الإسلام، فنُسِخت فرضيتها؛ قيل: بآية الميراث[2]، وقيل: الحديث: «لا وصية لوارث»[3]، وقيل: بالإجماع[4]، علىٰ ما مَرَّ في بيان النسخ. ونُدبت بأقل من الثلث[5] للأجانب عند غناء الورثة في الحال، أو عند كون التركة بحيث يصيرون بها أغنياء، وعند عدم الشرطين تركها أفضل[6]، ما روي عن علي ﷺ: «أن مولًىٰ له أراد أن يوصي، وله سبعمائة درهم، فمنعه»[7]، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾، والخير: المال الكثير[8]، وعن عائشة ﷺ: «أن رجلًا أراد أن

(١) ينظر: التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية للأميتهوي (ص٦٣).

(٢) وهو قول ابن عمر، وبه قال عكرمة ومجاهد، وهو مذهب الشافعية وقول للحنفية. ينظر: مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني (٤/ ٦٧)، وأسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (٣/ ٣٠) والمغني لابن قدامة (٦/ ١٥٦).

(٣) وهو قول أكثر الحنفية. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٣٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٧/ ٣٣٢). والحديث سبق تخريجه.

(٤) وهو قول أكثر المفسرين. ينظر: تفسير القرآن الكريم لابن كثير (١/ ٢٦٤).

(٥) وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٤٣)، والمنتقىٰ شرح الموطأ للباجي (٦/ ١٤٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر (٧/ ٣)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٥٦).

(٦) وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٣١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٦٨)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣).

(٧) أخرجه الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣/ ١٣٧) عن هشام بن عروة، عن أبيه.

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٥٩)، وجامع البيان في تأويل القرآن للطبري=

يوصي، فسألته: كم مالك؟ فقال: ثلاثة آلاف. فقلت[1]: كم عيالك؟ قال: أربعة. قالت: إنما قال الله تعالىٰ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، وإن هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك»[2][3].

ويجوز إلىٰ الثلث؛ لقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير»[4]، ولا يجوز بما زاد علىٰ الثلث، ولا ينفذ، ولا للوارث إن أوصي له، إلا أن يجيز بقية الورثة ذلك علىٰ ما عُرف في الفقه[5].

وقال الإمام الزاهد: هذه الآية محمولة علىٰ ما إذا كان الوالدان عبدين أو كتابيين[6]، أو كان الأقرب محجوبًا بغيره؛ فيكونون غير وارثين، فيجوز لهم الوصية من غير نسخ، هذا ما فيه[7]، ولكن يكون قوله: ﴿كُتِبَ﴾ حينئذ علىٰ سبيل الاستحباب

=(٣/ ٣٩٤).

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، كتاب الوصايا، باب من استحب ترك الوصية (١٣/ ٣٠) (١٢٧٠٤)، وينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٢/ ٥٨).

(٣) ينظر: التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية للأميتهوي (ص٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٤/ ٣)، (٢٧٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/ ١٢٥٠)، (١٦٢٨).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٤٤)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠/ ٤١٥)، والمنتقىٰ شرح الموطأ للباجي (٦/ ١٤٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر (٧/ ٣)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٥٦).

(٦) في الأصل «كتابين»، والمثبت هو الصواب.

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ١٥٤).

دون الوجوب علىٰ ما صرح به صاحب المدارك[1][2]، حيث قال: وقيل غير منسوخة؛ لأنها نزلت في حق من ليس بوارث؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام؛ يُسلم الرجل ولا يُسلم أبواه وقرابته، والإسلام قَطَع الإرث، فشُرعت الوصية فيما بينهم قضاء لحق الورثة ندبًا، وعلىٰ هذا لا يراد بـ﴿كُتِبَ﴾ فرض. انتهىٰ كلامه. وهو المختار لصاحب الهداية[3][4]، صرح به في كتاب الحج[5].

وقد شدد النُّكر الإمام فخر الإسلام البزدوي[6] في بحث النسخ علىٰ من قال: إن الآية منسوخة بالسنة، وبيَّن له وجهين، وصرح بأن آية الميراث بيان لتلك الوصية؛ وتقريره

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي أحد الزهاد المتأخرين له المستصفىٰ في شرح المنظومة وشرح النافع سماه بالمنافع والكافي في شرح الوافي والوافي تصنيفه أيضا وله كنز الدقائق والمنار. توفي عام ٧١٠هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٧٠)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣/ ١٧).

(٢) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (١/ ١٥٧).

(٣) هو: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ولد عام ٥١١هـ، من كبار فقهاء الحنفية، صاحب كتاب الهداية، كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين، توفي عام ٥٩٣هـ.

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٤٠).

(٥) ينظر: التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية للأميتهوي (ص٦٤).

(٦) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الاسلام البزدوي، ولد عام ٤٠٠هـ، فقيه أصولي حنفي، من سكان سمرقند، نسبته إلىٰ «بزدة» قلعة بقرب نسف. له تصانيف، منها المبسوط وكنز الوصول يعرف بأصول البزدوي، وتفسير القرآن وغناء الفقهاء، توفي عام ٤٨٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٦٠٢)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (١/ ٣٧٢).

علىٰ ما ذكره: أن الله تعالىٰ فرض الوصية للوالدين والأقربين أولًا مجملًا، ثم لما عَلِم أن الإنسان لم يدر النافع من الضار، ولا الحبيب من العدو، فربما يوصي بمال قليل للأقرب نفعًا، وكثير للأقرب ضررًا، كما ينبئ عنه قوله: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١] بيَّنها بآية الميراث، وقدَّر سهام كل واحد بنفسه، ولم يفرض إلىٰ رأي الموصي، فتكون آية الميراث بيانًا للوصية المفروضة[١]. وما ذكر بعد تمام الميراث من قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] فتلك وصية أخرىٰ مندوبة بأقل من الثلث، معروفة في الفقه؛ لا أنها عين الوصية الأولىٰ، بدليل أن المعرفة [١٢/ أ] إذا أعيدت نكِرةً غير الأولىٰ، وهو توجيه حسن بديع، ذكره صاحب الكشاف[٢][٣] والبيضاوي[٤][٥]

(١) ينظر: كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول للبزدوي (ص٢٢٢).

(٢) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري. من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. وصاحب تآليف عظيمة في كل ذلك، ولد في زَمَخْشَر عام ٤٦٧هـ، برع في الآداب، وصنف التصانيف، وَرَدَ العراق وخراسان، ما دخل بلدا إلا واجتمعوا عليه، وتتلمذوا له، وكان علامة نسابة، توفي عام ٥٣٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٥/ ١٦٨)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٢/ ١٦٠).

(٣) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (١/ ٢٢٤).

(٤) ناصر الدين عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي، ولد في المدينة البيضاء بفارس وإليها نسبته، كان إمامًا بارعًا مصنفًا، نظارًا خيرًا صالحًا متعبدًا، فقيهًا أصوليًا متكلمًا مفسرًا محدثًا أديبًا نحويًا مفتيًا قاضيًا، تصدَّىٰ سنين طويلة للفتيا والتدريس، برع في الفقه والأصول وجمع بين المعقول والمنقول، توفي عام ٦٨٥هـ. ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١/ ١١١)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٨/ ١٥٧).

(٥) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (١/ ١٢٣).

أيضًا[1].

قلت: وقوله: بدليل أن المعرفة إذا أعيدت... إلخ، هذا الدليل غير ناهض؛ إذ هذه القاعدة نقضها البهاء السبكي[2] في شرحه علىٰ التلخيص[3] بأمثلة وردت في القرآن وغيره، علىٰ خلاف ما قرر فيها، ولا بأس أن نشرح لك هذه القاعدة حتىٰ يتبين لك النقض؛ وذلك أن النكرة إذا أتت مكررة في كلام واحد[4] أو كلامين بينهما تواصل، بأن يكون أحدهما معطوفًا علىٰ الآخر أو له به تعلق ظاهر وتناسب واضح، مع قطع النظر عن دليل خارجي، يكونا متغايرين، بمعنىٰ: أن مدلول أحدهما غير مدلول الأخرىٰ في الظاهر؛ لأنها لو انصرفت إلىٰ الأول لتعينت نوع تعيين، فلا تبقىٰ نكرة، والفرض خلافه[5].

---

(١) ينظر: التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية للأميتهوي (ص٦٤)، والاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل الحنفي (٥/ ٦٢).

(٢) أحمد بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي. يلقب ببهاء الدين ويكنىٰ بأبي حامد. ولد عام ٧١٩هـ، أخذ العلم عن أبيه شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن وعن الأصفهاني، وابن القماح، وأبي حيان. تولىٰ التدريس بالمنصورية، والجامع الطولوني، وتولىٰ القضاء، كان كثير الحج والمجاورة لبيت الله، توفي بمكة المكرمة توفي ٧٧٣هـ. ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٧/ ١٦١)، وطبقات الشافعية لابن قاضىٰ شهبة (٣/ ٧٨).

(٣) ينظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي (١/ ٢١٢).

(٤) كتب أمامه في حاشية الأصل: «النكرة إذا أتت مكررة في كلام واحد».

(٥) ينظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي (١/ ٢١٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (١/ ٤٤)، وعناية القاضي وكفاية الراضي للخفاجي (٤/ ١٤٠).

وأيضًا لو كان إياها لكان إعادة النكرة وضعًا للظاهر موضع المضمر، وهو خلاف الأصل، لا يعدل إليه إلا بمقتضىٰ، وإنما قالوا: في الظاهر؛ لأنه يحتمل خلافه، وإن كان الأول نكرة والثاني معرفة فهي عين الأول، والتعريف فيه يكون بالإضافة وباللام، كقوله تعالىٰ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولاً ۝ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦] فالثاني هو الأول؛ لأن الأول عام والثاني خاص، والعام مشتمل علىٰ الخاص، وكذا إذا كانا معرفتين فإنه عين الأول[1].

وبقي صورة رابعة؛ وهي: إذا كان الاسم الأول معرفة والثاني نكرة، كقوله[2]:

عفونا عن بني ذهل ❊ وقلنا القوم إخوان

عسىٰ الأيام أن يُرجِعن ❊ نَ قومًا كالذي كانوا

وفيها قولان:

قال ابن السجزي[3] في أماليه: يكون الأول غير الثاني لا نفسه، ويشهد له قوله

(١) ينظر: الأمالي لابن الشجري (٣/ ٨٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ١٧).

(٢) البيتان من الهزج، وهما للفند الزماني (شهل بن شيبان). ينظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي (١/ ٢٠٧).

(٣) عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد الوائلي السجزي، أبو نصر الحنفي، نزل بمكة المكرمة وحل بها إلىٰ أن مات، وقد أخذ عن علماء كثر منهم من سجستان والده سعيد بن حاتم بن أحمد وأبو زهير مسعود بن محمد اللغوي، ومن نيسابور الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو يعلىٰ محمد المهلبي، بمكة أحمد بن إبراهيم بن فراس العبقسي، ورحل إلىٰ مصر والبصرة والعراق. توفي بمكة عام ٤٤٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ٦٥٤)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٩٤).

تعالىٰ: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍ ﴾ [الروم: ٥٥]، فإن الساعة التي زعموا أنهم لبثوا فيها غير الساعة التي تقوم[١].

وقال غيره: بل هو عينه، ويشهد له قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْهُدَىٰ وَأَوْرَثْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ ﴿٥٣﴾ هُدًى ﴾ [غافر: ٥٣-٥٤]. قال الزمخشري: المراد بـ﴿ ٱلْهُدَىٰ ﴾ جميع ما آتاه من الدين والمعجزات والشرائع وهدىٰ الإرشاد[٢].

قال في التلويح: وذلك أن المعرفة تستغرق الجنس، والنكرة تتناول البعض، فيكون داخلًا في الكل، سواء قدم أو أخر، وفيه نظر لا نطيل بذكره[٣].

فإذا علمت ذلك، نرجع إلىٰ نقض هذه القاعدة، ففي المعرفتين قوله تعالىٰ: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠] فإنهما معرفتان، والثاني غير الأول؛ لأن الأول العمل، والثاني الثواب. وقوله تعالىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] الأولىٰ المقتولة، والثانية القاتلة، وكذا قوله: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾ [البقرة: ١٧٨] ...الآية، ومنها في تعريف الثاني قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ ﴾ [يونس: ٣٦]، وقوله: ﴿ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨]، فالثاني فيها غير الأول، ومنها في النكرتين قوله تعالىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله: ﴿ خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ﴾ [الروم: ٥٤] ...الآية، فإن الثاني فيها غير الأول، انتهىٰ كلام العلامة السبكي[٤].

---

(١) ينظر: الهداية إلىٰ بلوغ النهاية لأبي محمد القرطبي (٩/ ٥٧٠٥).

(٢) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (٤/ ١٧٣).

(٣) ينظر: شرح التلويح علىٰ التوضيح للتفتازاني (١/ ١٠٥).

(٤) ينظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي (١/ ٢١٠).

وزاد في التلويح من توارد النقض علىٰ إعادة النكرة نكرة، والثانية عين الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ ۚ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَن يُنَزِّلَ آيَةً﴾ [الأنعام: ٣٧]، وغير ذلك من الآيات الناقضة لهذه القاعدة(١).

قال السبكي ﷺ بعد نقض هذه القاعدة: وهي قاعدة مستشكلة. وقد ذكر في تحقيق هذه المسألة كلامًا هو حقيق أن يُكْتَب بماء الأحداق في صفحات الخدود، ويُقْطَف منه بأنامل التأمل أزكىٰ ورود(٢).

قلت: ولا يشكل عليك نقض هذه القاعدة بما ذكره الأصوليون وأهل الفروع؛ كالفتاوىٰ والشروح مع اعتبارهم؛ فإنهم بنوا علىٰ ذلك الأساس، ولم يستضيئوا فيها بهذا النبراس، فقد ذكر صاحب الهداية أن من قال: سدس مالي لفلان، ثم قال في مجلسه ذلك وفي غيره: سدس مالي لفلان ذلك، فله سدس واحد؛ لأن السدس ذكر معرفًا بالإضافة، والمعرفة متىٰ أعيدت معرفة يراد بالثانية عين الأولىٰ(٣)، هذا هو المعهود في اللغة(٤).

ومنها ما قال في النهاية: لو قال أنتِ طالق نصف طلقة وربع طلقة؛ طلقت طلقتين؛ لأن المنكر إذا أعيد منكرًا كان غير الأول، ولو قال: أنتِ طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها؛ لم تطلق إلا واحدة للإضافة(٥).

---

(١) ينظر: شرح التلويح علىٰ التوضيح للتفتازاني (١/ ١٠٦).

(٢) ينظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي (١/ ٢٠٩).

(٣) كتب أمامه في حاشية الأصل: «المعرفة إذا أعيدت معرفة، يراد بها عين الأول، بخلاف النكرة».

(٤) ينظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (٤/ ٢٣٧).

(٥) ينظر: الأصل للشيباني (٤/ ٥١٢)، والمبسوط للسرخسي (٦/ ١٣٩).

وقال في توضيح الأصول لصدر الشريعة[1] ما نصه: ولو أقر بألف، فقيد بصك مرتين، تجب [١٢/ ب] ألف، وإن أقر به مُنْكِرًا تجب ألفان عند أبي حنيفة؛ إلا أن يتحد المجلس. قال في التلويح: وهذا بناء علىٰ أن الثاني غير الأول[2].

فالحاصل أن الاستدلال بهذه القاعدة لا يخلو من نظر، وفيما ذكرناه تذكرة لمن ادَّكر.

رجع[3]، فلنتكلم علىٰ الآية؛ قال في الكشاف: وفي الآية وجه آخر؛ وهو أنه قيل: لم تنسخ، والوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين[4].

وقوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨١] أي: فمن بدَّل الإيصاء بعد السماع بحيث لم يُعطِ للموصىٰ له، أو يُعطي أقل مما أُوصي به؛ فإنما إثمه علىٰ الذين يبدلونه؛ وهو الوصيّ دون الموصي والموصىٰ له، إن الله سميع لأقواله عليمٌ بنيَّاته[5].

---

(١) عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي، المعروف باسم صدر الشريعة، فقيه وأصولي ونحوي وأديب ومحدث ومفسر ومنطقي ومتكلم حنفي، نشأ صدر الشريعة في بيت علم، كان يهتم بتقييد الفوائد والغرائب ويجتمع إلىٰ درسه الكثيرون للانتفاع بعلمه. له مؤلفات كثيرة منها: التنقيح في أصول الفقه، وشرحه المسمىٰ أيضا بالتوضيح. توفي عام سنة ٧٤٧هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٢/ ٣٦٥)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٩٧).

(٢) ينظر: شرح التلويح علىٰ التوضيح للتفتازاني (١/ ١٠٧).

(٣) عودة بعد استطراد.

(٤) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (١/ ٢٢٤).

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ٥٢)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٢٦).

فإن قيل: إثم التبديل لا يحتمل أن يكون علىٰ غير المبدل، فما وجه الحصر؟

قيل: كلمة «إنما» ههنا بمعنىٰ «أن»، ويحتمل أن يكون الحصر حقيقيًّا لا إضافيًّا كما ذكر في النقاية[1]، فلا نطيل بذكره، هذا ما ظهر من بيان هذه الآية بحسب الإجمال، وإدراك تفصيلها من قبيل المحال، والله أعلم بالمراد، وهو الموفق لسلوك طرق السداد.

الفصل الثالث

في بيان حكم الوصية للأقارب

اعلم أن الوصية مستحبة، وكان القياس ألا تجوز؛ لأن التمليك مضاف إلىٰ زوال الملك، وهو ما بعد الموت، ولكنا استحسنا جوازها، كذا في شرح المجمع لابن ملك[2].

قلت: قوله: لأن التمليك مضاف إلىٰ زوال الملك، وهو ما بعد الموت، خلاف المعتمد؛ فإن المعتمد أن الملك يزول من الميت في آخر أجزاء حياته قبل الموت؛ ولهذا، الوارث يرث من الحي لا من الميت، وهذه المسألة طويلة الذيل، قلَّ من ذكرها، وتفصيلها أن العلماء اختلفوا في أن الحي هل يرث من الحي أم من الميت؟

---

(١) ينظر: تفسير الإمام ابن عرفة لابن عرفة (٢/ ٥٣١).

(٢) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك: فقيه حنفي، من المبرزين، له مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار، وشرح تحفة الملوك لمحمد ابن أبي بكر الرازي، وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي، وشرح المنار، وبدر الواعظين وذخر العابدين وغير ذلك. توفي سنة ٨٠١هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٥٨).
والكتاب لا يزال مخطوطًا، وهو شرح مجمع البحرين وملتقىٰ النيرين.

فقال مشايخ العراق: الحي يرث من الحي، وقال مشايخ بلخ[1]: الحي يرث من الميت[2].

أما وجه قول مشايخ العراق: فلأن الوارثين بها من جهة المورث، والموت سبب لزوال ملك المورث، فكيف يملكه الوراث من جهة المورث بعد موته ولا ملك له؟ والدليل عليه أن الزوج مستحق للميراث، ولا شك أن الزوجية ترتفع بالموت أو تنتهي بالموت، علىٰ حسب ما اختلفوا فيه، فدل علىٰ أن الملك ينتقل إلىٰ الوارث في آخر جزء من أجزاء حياته حين زالت حاجته، ألا ترىٰ أن قدر ما يحتاج إليه الميت لا ينتقل إلىٰ الورثة كمؤنة الدفن والكفن وغير ذلك[3].

أما وجه قول مشايخ بلخ: فهو أن المورث مالكٌ ما دام حيًّا، فلو انتقل إلىٰ الوراث في حال حياته يصير الوراث مالكًا، فيصير الشيء مملوكًا لاثنين علىٰ الكمال في حالة واحدة، وهذا يدافعه العقل، لكن الاعتماد علىٰ أن الحي يرث من الحي[4].

---

(١) بَلْخ: مدينة صغيرة في ولاية بلخ، أفغانستان، تبعد عن عاصمة الولاية مزار شريف بحوالي عشرين كيلومترا، وتقع شمال غربها، وقد هدمت المدينة ثنتين وعشرين مرة خلال الحروب التي شهدتها المنطقة، آخرها علىٰ يد جنكيز خان، في القرن السابع الميلادي، ولم تبن بعده، لكن آثارها القديمة لا تزال موجودة علىٰ أطراف المدينة الجديدة التي بنيت بجوارها. ينظر: معجم البلدان للحموي (١/ ٤٧٩)، وعلماء الحديث للعويد (ص:٧٣).

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (٢/ ٤٤١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨/ ٥٠٥).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٣/ ١٤٠)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٢٩).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٩/ ٣٦٤).

وفائدة هذه المسألة إنما تظهر بمسألتين قد ذكرتهما مطولًا في الفتاوىٰ التي ألفتها وسميتها بالفتاوىٰ الإلياسية[1]، فإنه مفيد جدًّا، فالحاصل أن العلامة ابن الملك مشىٰ علىٰ المذهب الآخر، ولعله تقوَّىٰ عنده.

واعلم أن الوصية بالثلث تصح للأجنبي[2]، مسلمًا كان أو كافرًا ذميًّا؛ لأنها للحربي باطلة بغير إجازة الورثة؛ لأنه تصرف فيما هو محض حقه، وهو الثلث، ولا تجوز للوارث الوصية، لقوله ﷺ: «ألا لا وصية لوارث»[3]، إلا بإجازة الورثة، ويعتبر كونه وارثًا وقت الموت لا وقت الوصية، حتىٰ لو أوصىٰ لأخيه ثم وُلد له ابن؛ صحت الوصية، ولا تجوز بما زاد علىٰ الثلث إلا بإجازة الورثة إذا كانوا كبارًا[4].

قلت: والمعتبر في إجازة الورثة[5] إنما هو بعد الموت، أما إذا أجازوا قبل موته ثم أرادوا الرجوع كان لهم ذلك، كما ذكره في العمادية[6] وغيرها من كتب الفقه[7].

---

(١) والكتاب لا يزال مخطوطًا إلىٰ هذا اليوم.

(٢) كتب أمامه في حاشية الأصل: «الوصية بالثلث تصح بالأجنبي».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ١٦١)، والمبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٤٥).

(٥) كتب أمامه في حاشية الأصل: «المعتبر في إجازة الورثة».

(٦) الفصول العمادية، لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفىٰ العمادي، (٢٦٤/ ب)، وهو مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم (٤٤٣٤٧).

(٧) عند الشافعي وابن مسعود وشريح وطاوس والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأكثر العلماء لا تصح الإجازة من الورثة في حال حياة الموصي، سواء أجازوا ذلك في صحة الموصي أو مرض موته، وبه قال من الزيدية المؤيد والهادي. وعند الحسن وعطاء والزهري وربيعة تصح الإجازة. وعند مالك وابن أبي ليلىٰ والأوزاعي إن أجازوا ذلك في صحة=

وأما إذا لم يكن وارث، يجيز الوصية في الكل، خلافا للشافعي، فإنه لا يجيز إلا في الثلث، ويوضع الثلثان في بيت المال[1].

ولا تجوز وصية أربعة نفر[2]: الصبي، والمجنون، والعبد، والمكاتب؛ كما في منية المفتي[3].

وتعليق الوصية بالشرط جائز كما في المنية أيضًا[4].

وباقي فروع هذا الباب يطلب من المطولات، وقد سلكنا طريق الاختصار في

=الموصي لم تصح، وإن أجازوا ذلك في مرض موته صحت إجازتهم، وعند الناصر والهادي من الزيدية إن أجازوا قبل موته، ثم أرادوا الرجوع بعد موته لم يكن لهم الرجوع في ذلك، ويصح رجوعهم قبل موته، وبه قال عثمان البتي والحسن البصري والزهري وعطاء وربيعة. ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة للصردفي (٢/ ١٢٩).

(١) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٨/ ١٩٥)، ونهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (٦/ ٤٩).

(٢) كتب أمامه في حاشية الأصل: «لا تجوز وصية أربعة نفر».

(٣) ينظر: الأصل للشيباني (٥/ ٥٣٩)، وبدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٩١).

ومنية المفتي في فروع الحنفية ليوسف بن أبي سعيد: أحمد السجستاني، لخص فيه: نواد الواقعات عرية عن الدلائل، وذكر: أنه رأىٰ (الفتاوىٰ الصغرىٰ) لنجم الدين الخاصي، وكتب فيه منها ما هو المعتمد عليه، وحذف: الإحالات وزوائد الروايات والاختلافات. وضم إليها: من فتاوىٰ سراج الدين الأوشي نوادر من الواقعات مما لا يوجد في أكثر الكتب، وصرف الهمة إلىٰ الإيجاز في الألفاظ من غير إخلال، وراعىٰ: تجنيس: (الفتاوىٰ السراجية) وميزها بعلامة: حرف السين.

(٤) ينظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار لابن عابدين (٦/ ٦٦٦).

هذا المسطور، وسعينا فيه بإصلاح النية، فعسىٰ أن يكون سعينا مشكوراً[1].

وهذا آخر ما سنح به الخاطر في هذه الآية، مع نقل نصوص معتمدة عليها في الرواية، فالمسؤول ممن نظر إليها أن ينظر بعين الصفح والإنصاف، ويترك سبل الجور والاعتساف، وكان الفراغ من تسويدها في ليلة اسْوَدَّ أديمها من الشهر المحرم، افتتاح سنة ١١٠٧، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا ومولانا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلم. [١٣/ أ]

***

(١) في الأصل «مشكور»، والمثبت هو الصواب.

الخاتمة

بعد هذا التطواف في البحث فهذه أبرز النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

١- كان أقوام في الجاهلية يوصون بأموالهم للأغنياء وللأجانب، ويحرمون الوالدين والأقربين، فنهىٰ الله تعالىٰ عن ذلك، وفرض الوصية للوالدين والأقربين بقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾.

٢- أن الوصية كانت فرضًا في أول الإسلام، فنُسِخت فرضيتها؛ واختلف في الناسخ فقيل: بآية الميراث، وقيل: بقوله ﷺ: (لا وصية لوارث)، وقيل: بالإجماع.

٣- الندب إلىٰ الوصية بأقل من الثلث للأجانب عند غناء الورثة في الحال، أو عند كون التركة بحيث يصيرون بها أغنياء، وعند عدم الشرطين تركها أفضل.

٤- أن الوصية مستحبة، والقياس ألا تجوز؛ لأن التمليك مضاف إلىٰ زوال الملك، وهو ما بعد الموت.

٥- اختلف في أن الحي هل يرث من الحي أم من الميت؟ فقيل: الحي يرث من الحي، وقيل: من الميت.

٦- أن الوصية بالثلث تصح للأجنبي مسلمًا كان أو كافرًا ذميًّا؛ لأنها للحربي باطلة بغير إجازة الورثة؛ لأنه تصرف فيما هو محض حقه، وهو الثلث، ولا تجوز للوارث الوصية، إلا بإجازة الورثة، ويعتبر كونه وارثًا وقت الموت لا وقت الوصية، ولا تجوز بما زاد علىٰ الثلث إلا بإجازة الورثة إذا كانوا كبارًا.

٧- أن المعتبر في إجازة الورثة إنما هو بعد الموت، أما إذا أجازوا قبل موته ثم

أرادوا الرجوع كان لهم ذلك.

٨- تجوز الوصية فيما زاد عن الثلث إذا لم يكن وارث يجيز الوصية، خلافاً للشافعي، فإنه لا يجيز إلا في الثلث، ويوضع الثلثان في بيت المال.

٩- لا تجوز وصية أربعة: الصبي، والمجنون، والعبد، والمكاتب.

١٠- تعليق الوصية بالشرط جائز.

ثانياً: التوصيات:

١- التوسع في دراسة مسائل الوصايا.

٢- العناية بتحقيق الكتب الفقهية المختصة بالأبواب الفقهية.

***

قائمة المصادر والمراجع

- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (المتوفى ٧٦٧هـ)، المحقق: د. محمد بن عوض بن محمد السهلي، قسم من هذا الكتاب: هو أطروحة دكتوراة للمحقق، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- الأشباه والنظائر في النحو، المؤلف: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الأَصْلُ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق وَدِرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المؤلف: علي بن محمد البزدوي الحنفي، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي، إعراب القرآن، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، سنة الوفاة ٣٣٨هـ، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، الناشر: عالم الكتب، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- ألفية ابن مالك، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، الناشر: دار التعاون.
- أمالي ابن الحاجب، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة، الناشر: دار عمار - الأردن، دار الجيل - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- أمالي ابن الشجري، المؤلف: ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة، المعروف بابن الشجري (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: الدكتور محمود محمد الطناحي، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، المؤلف: أبو محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٧٩م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- تفسير الإمام ابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمود حسن، الناشر: دار الفكر، الطبعة الجديدة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، المؤلف: أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الصالحي الأميتهوي المعروف بملاجيون (المتوفى: ١١٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق: عبدالرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفىٰ: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الجمل في النحو، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفىٰ: ١٧٠هـ)، المحقق: د. فخر الدين قباوة، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفىٰ: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- حاشية الشهاب علىٰ تفسير البيضاوي، المسماة: عناية القاضي، وكفاية الراضي، علىٰ تفسير البيضاوي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفىٰ: ١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- الحاوي في فقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الخصائص، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفىٰ: ٣٩٢هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولىٰ - خسرو (المتوفىٰ: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر آباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- السنن الكبير، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- شرح (قواعد الإعراب لابن هشام)، المؤلف: محمد بن مصطفى القُوجَوي، شيخ زاده (المتوفى: ٩٥٠هـ)، دراسة وتحقيق: إسماعيل مروة، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، المؤلف: بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك (ت ٦٨٦هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، المؤلف: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (المتوفى: ٩٠٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- شرح التسهيل المسمىٰ «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد»، المؤلف: محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (المتوفىٰ: ٧٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.
- شرح التصريح علىٰ التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، المؤلف: خالد بن عبدالله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفىٰ: ٩٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- شرح التلويح علىٰ التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفىٰ: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- شرح تسهيل الفوائد، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفىٰ: ٦٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولىٰ، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوجَري القاهري الشافعي (المتوفىٰ: ٨٨٩هـ)، المحقق: نواف بن جزاء الحارثي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق)، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م.
- شرح كتاب سيبويه، المؤلف: أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (المتوفىٰ: ٣٦٨هـ)، المحقق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٨م.
- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفىٰ: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عناية الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان.
- طبقات المفسرين للداوودي، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
- العُدّة في إعراب العُمدَة، المؤلف: بدر الدين أبو محمد عبد الله ابن الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن فرحون المدني رحمةُ الله عليه، تحقيق: مكتب الهدي لتحقيق التراث (أبو عبدالرحمن عادل بن سعد)، الناشر: دار الإمام البخاري - الدوحة، الطبعة الأولى، (بدون تاريخ).
- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- علماء الحديث، المؤلف: عبدالعزيز سعود العويد، الناشر: دار آفاق للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- الفصول العمادية، لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم (٤٤٣٤٧).

- فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الكتاب، المؤلف: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى ببغداد، ١٩٤١م.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- اللمحة في شرح الملحة، المؤلف: محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (المتوفى: ٧٢٠هـ)، المحقق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- المباحث المرضية المتعلقة بـ (من) الشرطية، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: الدكتور مازن المبارك، الناشر: دار ابن كثير في بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- معجم الأدباء، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مفاتيح الغيب، المؤلف: الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المقاصد الشَّافية في شرح الخلاصة الكافية، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشَّاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: د.عبدالمجيد قطامش، معهد البحوث العلميَّة وإحياء التُّراث الإسلاميّ، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (المتوفى ٨٥٥هـ)، تحقيق: أ. د. علي محمد فاخر، أ. د. أحمد محمد توفيق السوداني، د. عبد العزيز محمد فاخر، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

- المقتضب، المؤلف: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالىٰ الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (المتوفىٰ: ٢٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- المنتقىٰ شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفىٰ: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٣٣٢هـ.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفىٰ: ١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت - لبنان.
- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفىٰ: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الهداية إلىٰ بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفىٰ: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف: أ. د. الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المَرْغِيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفىٰ: ٩١١هـ)، المحقق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر.
- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفىٰ: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفىٰ، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

***

List of Sources and References

- The choice to explain the Mukhtar, the author: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (deceased: 683 AH), with comments: Sheikh Mahmoud Abu Daqqa (from the Hanafi scholars and a teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion previously), Publisher: Al-Halabi Press Cairo (and its picture by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, and others), date of publication: 1356 AH - 1937AD
- Guidance to the Traveler about the solution of the Millennium Ibn Malik, the author: Burhan al-Din Ibrahim bin Abi Bakr bin Ayyub bin Qayyim al-Jawziya (died 767 AH), the investigator: Dr. Muhammad bin Awad bin Muhammad al-Sahli, part of this book: It is a doctoral thesis for the investigator, publisher: Adwaa Al-Salaf - Riyadh, Edition: First, 1373 AH - 1954 AD.
- The best claims in explaining Rawdat al-Taleb, the author: Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Seniki (deceased: 926 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Islami, edition: without edition and without date.
- Similarities and analogues in grammar, author: Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Publisher: Publications of the Arabic Language Academy in Damascus, Edition: 1407 AH / 1987AD.
- The original, the author: Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan bin Farqad al-Shaibani (deceased: 189 AH), investigation and study: Dr. Muhammad Buenukalen, publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1433 AH - 2012 CE.
- The Fundamentals of Al-Bazdawi - The Treasure of Access to Knowledge of the Assets, Author: Ali bin Muhammad Al-Bazdawi Al-Hanafi, Publisher: Jaweed Press Press - Karachi, Arabic translation of the Qur'an, Author: Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Ismail Al-Nahhas, year of birth AH / year of death 338 AH, Investigation d. Zuhair Ghazi Zahid, the publisher of The World of Books, year of publication 1409 AH - 1988 AD.
- Al-Alam, the author: Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali al-Dimashqi (died: 1396 AH), publisher: Dar al-Alam for millions, edition: fifteenth - May 2002 AD.
- Millennium Ibn Malik, the author: Muhammad bin Abdullah, Ibn Malik al-Tai al-Jiani, Abu Abdullah, Jamal al-Din (deceased: 672 AH), publisher: Dar al-Taawon.
- Amali Ibn al-Hajib, the author: Othman bin Omar bin Abi Bakr bin Yunus, Abu Amr Jamal al-Din Ibn al-Hajib al-Kurdi al-Maliki (deceased: 646 AH), study and investigation: Dr. Fakhr Saleh Suleiman Qadara, Publisher: Dar Ammar - Jordan, Dar Al-Jeel - Beirut, Year of Publication: 1409 AH - 1989 AD.
- Amali Ibn Al-Shajri, the author: Diaa Al-Din Abu Al-Saadat Hibat Allah Bin Ali Bin Hamzah, known as Ibn Al-Shajri (deceased: 542 AH), Investigator: Dr. Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Publisher: Al-Khanji Library, Cairo, Edition: First, 1413 AH - 1991 AD.

- The narrators brought attention to the attention of the grammarians, the author: Jamal al-Din Abu al-Hassan Ali bin Yusef al-Qifti (deceased: 646 AH), the investigator: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, the publisher: Dar al-Fikr al-Arabi - Cairo, and the Cultural Books Foundation - Beirut, edition: first, 1406 H - 1982AD.
- Equity in matters of disagreement between grammarians: the Basrians and the Kufis, the author: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ubayd Allah al-Ansari, Abu al-Barakat, Kamal al-Din al-Anbari (deceased: 577 AH), Publisher: The Modern Library, Edition: First 1424 AH - 2003 CE.
- Anwar al-Tanzil and Asrar al-Ta`wil, author: Nasir al-Din Abu Sa`id Abdullah bin Umar bin Muhammad al-Shirazi al-Baidawi (deceased: 685 AH), investigator: Muhammad Abd al-Rahman al-Marashli, publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: First - 1418 AH.
- Al-Masalak explained to Millennium Ibn Malik, author: Abu Muhammad Abdullah Jamal al-Din bin Yusuf bin Ahmed bin Abdullah bin Hisham Al-Ansari, publisher: Dar Al-Jeel - Beirut, Fifth Edition, 1979.
- Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of Treasure of Minutes, Author: Ibn Najim Al-Hanafi, Dar Al-Kotob Al-Alami, Beirut - Lebanon, First Edition 1418 A.H. - 1997AD.
- Al-Bahr Al-Ra'iq Explaining the treasure of the minutes, the author: Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujim al-Masri (died: 970 AH), and at the end: The complement of al-Bahr al-Ra'iq by Muhammad bin Husayn bin Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadiri (d. Grant Al-Khaleq to Ibn Abdin, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: Second - No Date.
- Al-Bahr al-Muhit in Tafsir, Author: Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Atheer al-Din al-Andalusi (deceased: 745 AH), Investigator: Sidqi Muhammad Jamil, Publisher: Dar al-Fikr - Beirut, Edition: 1420 AH.
- Bada'i 'al-Sanai' in the order of the Shari'a, the author: Ala al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (deceased: 587 AH), publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, second edition, 1406 AH - 1986 AD.
- In view of the guardians in the classes of linguists and grammarians, the author: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH), the investigator: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, the publisher: The Modern Library - Lebanon / Saida.
- Explaining the facts, explaining the treasure of the minutes and the retinue of al-Shalabi, the author: Othman bin Ali bin Muhajin al-Barai, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (deceased: 743 AH), footnote: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunis bin Ismail bin Yunus al-Shalabi (died: 1021 E), Publisher: The Great Amiriya Press - Bulaq, Cairo, Edition: First, 1313 AH.
- The masterpiece of al-Muhtaj in Sharh al-Minhaj, the author: Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami, revised and corrected: on several copies with the knowledge of a committee of scholars, Publisher: The Great Commercial Library in Egypt for its owner Mustafa Muhammad, Edition: without edition, year of publication: 1357 AH 1983 AD

- Jurisprudence definitions, the author: Muhammad Amim al-Ihssan al-Majdidi al-Barakti, the publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya (a re-description of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 CE), the first edition, 1424 AH - 2003 CE.
- Interpretation of Imam Ibn Arafa, the author: Muhammad bin Muhammad Ibn Arafa al-Warghami al-Tunisi al-Maliki, Abu Abdullah (deceased: 803 AH), the investigator: Dr. Hassan Al-Mannai, Publisher: Research Center at Zaytounia College - Tunis, Edition: The First, 1986 AD.
- Tafsir al-Tabari, Jami al-Bayan on the interpretation of the verse of the Qur'an, the author: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb al-Amili, Abu Jaafar al-Tabari (died: 310 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, in cooperation with the Center for Research and Islamic Studies Dar Hajar, Dr. Abdul Sanad Hassan Yamama, Publisher: Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, First Edition, 1422 AH - 2001 AD.
- Interpretation of the Great Qur'an, Author: Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir al-Qurashi al-Dimashqi (deceased: 774 AH), Investigator: Mahmoud Hassan, Publisher: Dar al-Fikr, Edition: New Edition 1414 AH / 1994 CE.
- Tafsir al-Nasafi (Modarak al-Tanzil waqiqat al-tafwil), the author: Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmad bin Mahmoud Hafiz al-Din al-Nasfi (deceased: 710 AH). He verified and produced his hadiths: Yusef Ali Bedaiwi, reviewed and presented to him by: Muhyiddin Deeb Mesto, Publisher: Dar Good Words, Beirut, First Edition, 1419 AH - 1998 AD.
- Ahmadiyya Interpretations in the Statement of Islamic Verses, Author: Ahmed bin Abi Saeed bin Ubayd Allah al-Salihi al-Umayyah, known as Malajion (deceased: 1130 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: 2009 CE / 1430 AH.
- Clarification of the Purposes and Paths with the Explanation of the Millennium Ibn Malik, the author: Abu Muhammad Badr al-Din Hassan bin Qasim bin Abdullah bin Ali al-Muradi al-Masri al-Maliki (deceased: 749 AH), Explanation and investigation: Abd al-Rahman Ali Suleiman, professor of linguistics at Al-Azhar University, publisher: Dar Arab Thought, Edition: First 1428 AH - 2008 CE.
- Al-Jami al-Musnad al-Sahih al-Sharqi abbreviated from the affairs of the Messenger of God and his Sunnah and days = Sahih al-Bukhari, the author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, the investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, publisher: Dar Tawq al-Najat (illustrated on the Sultanate by adding numbering Muhammad Fuad Abd Al-Baqi '), Edition: First, 1422 AH.
- Al-Jami 'Ahkam al-Qur'an, the author: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (deceased: 671 AH), edited by: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Publisher: Dar al-Kutub al-Masriya - Cairo, 2nd edition, 1384 AH 1964 AD
- Al-Jamal in Grammar, Author: Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (deceased: 170 AH), investigator: Dr. Fakhr al-Din Qabawa, Fifth Edition, 1416 AH 1995 CE.

- Al-Jawahir al-Madihi fi Tabaqat al-Hanafiyya, the author: Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasrallah al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhi al-Din al-Hanafi (deceased: 775 AH), publisher: Mir Muhammad Kateb Khanh - Karachi.
- Al-Shehab's footnote to Al-Baidawi's Tafsir, named: Al-Qadi's Attention, and Kifaya Al-Radi, on Tafsir al-Baidawi, Author: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Omar al-Khafaji al-Masri al-Hanafi (deceased: 1069 AH), Publishing House: Sader House - Beirut.
- Al-Hawi fi al-Shafi'i jurisprudence, the author: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib al-Mawardi al-Basri, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First Edition: 1414 AH - 1994.
- Characteristics, Author: Abu Al-Fath Othman bin Jani Al-Mawsili (deceased: 392 AH), Publisher: General Egyptian Book Authority, Fourth Edition, Publishing House: Alam Al-Kutub - Beirut, Edition: First, 1407 AH.
- Durar al-Hakam Sharh al-Ahkam, the author: Muhammad ibn Framers bin Ali, famous for Mulla - or Manla or al-Mawla - Khusraw (deceased: 885 AH), Publisher: Dar Ihya Arabic Books, Edition: without edition and without date.
- The pearls lurking in the notables of the Eighth Hundred, the author: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar al-Asqalani (deceased: 852 AH), Investigator: Monitoring / Muhammad Abdul-Mu'id Dhaan, Publisher: The Council of the Ottoman Encyclopedia - Sidrabad / India, Second Edition, 1392 AH / 1972 CE.
- Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Author: Ibn Abdin, Muhammad Amin Ibn Umar Ibn Abd al-Aziz Abdin al-Dimashqi al-Hanafi (deceased: 1252 AH), Publisher: Dar al-Fikr - Beirut, Second Edition, 1412 AH - 1992 AD.
- Al-Sunan Al-Kabeer, the author: Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussain bin Ali Al-Bayhaqi (384 - 458 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, publisher: Hajar Center for Research and Arab and Islamic Studies (Dr. Abdul-Sanad Hassan Yamama), Edition: First, 1432 AH - 2011 CE.
- Biographies of the Flags of the Nobles, the author: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaimaz al-Dhahabi (deceased: 748 AH), the investigator: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arna'oot, Publisher: Foundation for Resalah, third edition, 1405 AH / 1985 M.
- Explanation of (Grammar of Parsing by Ibn Hisham), Author: Muhammad bin Mustafa al-Quwajwi, Sheikh Zada (deceased: 950 AH), study and investigation by: Ismail Ismail Marwa, Publisher: House of Contemporary Thought (Beirut - Lebanon), Dar al-Fikr (Damascus - Syria), Edition: First Edition, 1416 AH - 1995 CE.
- Ibn Al-Nazim explained Ali Alfiya Ibn Malik, the author: Badr al-Din Muhammad Ibn al-Imam Jamal al-Din Muhammad bin Malik (d.686 AH), the investigator: Muhammad Basil Uyun al-Soud, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, First Edition, 1420 AH - 2000 CE.
- Sharh Al-Ashmouni on Al-Alfiya Ibn Malik, the author: Ali bin Muhammad bin Isa, Abu al-Hassan, Nur al-Din al-Ashmuni al-Shafi'i (deceased: 900 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, Edition: First 1419 AH - 1998 AD.

- Explanation of the facilitation called "Preface of the Rules with an Explanation of Benefits Facilitation", the author: Muhammad bin Yusuf bin Ahmed, loving al-Din al-Halabi, then al-Masry, known as the head of the army (deceased: 778 AH), study and investigation: a. Dr.. Ali Muhammad Fakher and others, Publisher: Dar Al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation, Cairo - Arab Republic of Egypt, Edition: First, 1428 AH.
- Explanation of the statement on clarification or the declaration of the content of clarification in grammar, the author: Khaled bin Abdullah bin Abi Bakr bin Muhammad al-Jarjawi al-Azhari, Zain al-Din al-Masri, and he was known as al-Waqqad (deceased: 905 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, Edition: First Edition 1421 AH - 2000 AD.
- Explanation of al-Talwih on the clarification, the author: Saad al-Din Masoud bin Omar al-Taftazani (died: 793 AH), publisher: Sabih Library in Egypt, Edition: without edition and without date.
- Explanation of Facilitation of Benefits, the author: Muhammad bin Abdullah, Ibn Malik al-Tai al-Jiani, Abu Abdullah, Jamal al-Din (deceased: 672 AH), the investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Sayed, d. Muhammad Badawi Al-Mukhtoon, Publisher: Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, First Edition (1410 AH - 1990AD).
- Explanation of the Shades of Gold in Knowing the Words of the Arabs, Author: Shams al-Din Muhammad bin Abd al-Mun'im bin Muhammad al-Jawjri al-Qaheri al-Shafi'i (deceased: 889 AH), Investigator: Nawwaf bin Jaza 'al-Harthy, Publisher: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, Saudi Arabia (Origin of the book: Master Thesis for the Investigator), Edition: First, 1423 AH / 2004 CE.
- Explanation of the book of Sibawayh, the author: Abu Saeed Al-Serafi Al-Hassan bin Abdullah bin Al-Mirzban (died: 368 AH), the investigator: Ahmed Hassan Mahdaly, Ali Syed Ali, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 2008 AD.
- A brief explanation of al-Tahawi, the author: Ahmed bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jasas al-Hanafi (died: 370 AH), investigator: Dr. Ismat Allah, the care of God Muhammad - Prof. Dr.. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Ubaid Allah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallata, prepared the book for printing, revised and corrected: a. Dr.. Saed Bekdash, Publisher: Dar Al-Bashayer Al-Islamiyyah - Dar Al-Sarraj, Edition: First 1431 AH - 2010 AD.
- Khalil al-Khurshi's brief explanation, the author: Muhammad bin Abdullah al-Khurshi al-Maliki Abu Abdullah (deceased: 1101 AH), publisher: Dar al-Fikr for Printing - Beirut, Edition: without edition and without date.
- The major Shafi'i classes, the author: Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (deceased: 771 AH), the investigator: Dr. Mahmoud Mohamed Al-Tanahi d. Abdul Fattah Muhammad Al-Helou, Publisher: Hajar for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second Edition, 1413 AH.

- Tabaqat al-Shafi'i, the author: Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad bin Omar al-Asadi al-Shahbi al-Dimashqi, Taqi al-Din Ibn Qadi Shahba (deceased: 851 AH), investigator: Dr. Al Hafiz Abdul Alim Khan
- Classes of commentators by al-Dawoodi, author: Muhammad bin Ali bin Ahmed, Shams al-Din al-Dawudi al-Maliki (deceased: 945 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, review the copy and control its flags: a committee of scholars supervised by the publisher.
- The kit in the translation of the mayor, the author: Badr al-Din Abu Muhammad Abdullah Ibn al-Imam al-Alamah Abu Abdullah Muhammad ibn Farhun al-Madani, may God have mercy on him, edited by: Al-Huda Office for the Verification of Heritage (Abu Abd al-Rahman Adel bin Saad), publisher: Dar al-Imam al-Bukhari - Doha, Edition: First, (no date).
- The Bride of Wedding in Explanation of Summarizing the Miftah, Author: Ahmed bin Ali bin Abd al-Kafi, Abu Hamed, Bahaa al-Din al-Subki (deceased: 773 AH), Investigator: Dr. Abd al-Hamid Hindawi, Publisher: Modern Library for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1423 AH - 2003 CE.
- Scholars of Hadith, Author: Abdulaziz Saud Al-Awaid, Publisher: Afaq Publishing House, First Edition in 1439 AH, 2018 CE.
- Fath Al-Qadeer, the author: Kamal al-Din Muhammad bin Abd al-Wahid al-Siywasi, known as Ibn al-Hamam (deceased: 861 AH), publisher: Dar al-Fikr, edition: without edition and without date.
- Al-Fusul Al-Amadiyah, by Abu Al-Saud Muhammad bin Muhammad bin Mustafa Al-Emadi, manuscript in the Al-Azhar Library number (44347).
- The Fatality of Death, the author: Muhammad bin Shakir bin Ahmed bin Abdul Rahman bin Shakir bin Harun bin Shakir, nicknamed Salah al-Din (deceased: 764 AH), the investigator: Ihssan Abbas, publisher: Dar Sader - Beirut, Edition: First.
- Kitab Al-Ain, author: Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (died: 170 AH), investigator: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai, publisher: Dar and Library of the Crescent.
- The book, the author: Amr bin Othman bin Qanbar al-Harithi with loyalty, Abu Bishr, nicknamed Sebawayh (deceased: 180 AH), the investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, publisher: Al-Khanji Library, Cairo, third edition, 1408 AH - 1988 AD.
- Revealing the facts about the mysteries of the revelation, the author: Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jarallah (deceased: 538 AH), Publisher: Dar Al-Kitaab Al-Arabi - Beirut, third edition: 1407 AH.
- Kashf al-Asrar Explanation of the fundamentals of al-Bazdawi, the author: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi (deceased: 730 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Islami, edition: without edition and without date.
- Disclosure of suspicions about the names of books and the arts, the author: Mustafa bin Abdullah, the writer of Chalabi al-Qastantini, known as Haji Khalifa or Haji Khalifa (deceased: 1067 AH), publisher: Muthanna Library in Baghdad, date of publication: 1941 CE.

- Revealing and Explaining the Interpretation of the Qur'an, Author: Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim al-Tha'labi, Abu Ishaq (deceased: 427 AH), edited by: Imam Abu Muhammad bin Ashour, review and scrutiny: Professor Nazeer al-Saadi, Publisher: House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon Edition: First Edition 1422 AH - 2002 AD.
- The Glimpse in Sharh al-Malhah, the author: Muhammad bin Hassan bin Sabaa bin Abi Bakr al-Jadhami, Abu Abdullah, Shams al-Din, known as Ibn al-Sayegh (deceased: 720 AH), the investigator: Ibrahim bin Salem al-Sa'edi, publisher: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1424 AH / 2004AD.
- Pathological investigations related to (from) the police, the author: Abdullah bin Yusuf bin Ahmed bin Abdullah bin Yusef, Abu Muhammad, Jamal al-Din, Ibn Hisham (deceased: 761 AH), investigator: Dr. Mazen al-Mubarak, publisher: Dar Ibn Katheer In Beirut, Edition: First, 1408 AH - 1987 CE.
- Al-Mabsut, the author: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams al-Imam al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), publisher: Dar al-Maarifah - Beirut, Edition: without edition, Publication date: 1414 AH - 1993 CE.
- Majma Al-Anhar in Explanation of the Al-Bahr Forum, the author: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman, called Sheikh Zadeh, known as Damad Effendi (deceased: 1078 AH), Publisher: House of Revival of the Arab Heritage, Edition: without edition and without date.
- The brief editor in the interpretation of the dear book, the author: Abu Muhammad Abd al-Haq bin Ghaleb bin Abd al-Rahman bin Tamam bin Attiyah al-Andalusi al-Maharbi (deceased: 542 AH), the investigator: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Edition: The first - 1422AH.
- The authentic Musnad summarized by transferring al-Adl on the authority of al-Adl to the Messenger of God المؤلف, the author: Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi (deceased: 261 AH), investigator: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, publisher: Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.
- The Badi'ah Meanings in Knowing the Difference of the People of Sharia, Author: Muhammad bin Abdullah bin Abi Bakr Al-Hitti Al-Sardafi Al-Rimi, Jamal Al-Din (deceased: 792 AH), Edited by: Sayed Muhammad Mhanna, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, (1419 AH - 1999 AD).
- The Literature Dictionary, the author: Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Rumi al-Hamwi (deceased: 626 AH), the investigator: Ihssan Abbas, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition, 1414 AH - 1993 AD.
- The Dictionary of Language Standards, the author: Ahmed bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (deceased: 395 AH), investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, publisher: Dar al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 CE.
- Mughni Al-Labib on the books of Al-A'arib, the author: Abdullah bin Yusuf bin Ahmed bin Abdullah bin Yusef, Abu Muhammad, Jamal al-Din, Ibn Hisham (deceased: 761 AH), the investigator: Dr. Mazen Al-Mubarak / Muhammad Ali Hamdallah, Publisher: Dar Al-Fikr - Damascus, Edition: Sixth, 1985.

- Mughni who needs to know the meanings of the words of the Minhaj, the author: Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i (deceased: 977 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, First Edition, 1415 AH - 1994 AD.
- Al-Mughni by Ibn Qudama, the author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Publisher: Cairo Library, Edition: without edition, date of publication: 1388 AH 1968 AD.
- Keys to the Unseen, Author: Imam Al-Alam Al-Allamah and Al-Habib Al-Bahr Al-Bahr Fakhr Al-Din Muhammed bin Omar Al-Tamimi Al-Razi Al-Shafi'i, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 1421 AH - 2000 AD, Edition: First.
- The healing purposes in explaining the adequate summary by Imam Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Shatibi (d. 790 AH), edited by: Dr. Abdul Majeed Qatamesh, Institute for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, (i: 1), 1428 AH / 2007AD.
- Grammatical Objectives in Explaining Shahidat Sharh al-Alfiyya, Author: Badr al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Musa al-Aini (died 855 AH), edited by: A. Dr.. Ali Muhammad Fakher, Prof. Dr.. Ahmed Mohammed Tawfiq Al-Sudani, d. Abdul Aziz Muhammad Fakher, Publisher: Dar Al Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation, Cairo, First Edition: 1431 AH - 2010 AD.
- Al-Muqtasab, the author: Muhammad bin Yazid bin Abd al-Akbar al-Thamali al-Azdi, Abu al-Abbas, known as al-Mardarad (deceased: 285 AH), the investigator: Muhammad Abd al-Khaliq Azimah., Publisher: The World of Books. Beirut.
- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, the author: Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (deceased: 474 AH), Publisher: Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt, Edition: First, 1332 AH.
- Nafah al-Tayyib from Ghosn al-Andalus al-Rutayb, mentioned by its minister, San al-Din Ibn al-Khatib, author: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad al-Maqri al-Tlemceni (deceased: 1041 AH), investigator: Ihssan Abbas, publisher: Dar Sader - Beirut - Lebanon.
- The End of the Needy to Explain Al-Minhaj, Author: Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamzah Shihab Al-Din Al-Ramli (deceased: 1004 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, Edition: 1404 AH / 1984AD.
- Guidance towards reaching the end in the science of the meanings and interpretation of the Qur'an, its rulings, and some of the arts of its sciences, the author: Abu Muhammad Makki bin Abi Talib Hammush bin Muhammad bin Mukhtar al-Qaysi al-Qayrawani, then Andalusian al-Qurtubi al-Maliki (deceased: 437 AH), the investigator: a collection of university theses in a college Postgraduate Studies and Scientific Research - University of Sharjah, under the supervision of Prof. Dr. Al-Shahid Al-Bouchikhi, Publisher: The Book and Sunnah Research Group - College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.

- Al-Hidayah, Explanation of Bidaya al-Mubtadi, authored by: Abi al-Hasan Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Rashdani al-Marghanani (deceased: 593 AH), publisher: The Islamic Library.
- Al-Hawamis in Explaining the Collection of Al-Jami`, the author: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), the investigator: Abd al-Hamid Hindawi, the publisher: Al-Tawfiqia Library - Egypt.
- Al-Wafi about the deaths, the author: Salah al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah al-Safadi (deceased: 764 AH), the investigator: Ahmad al-Arnaout and Turki Mustafa, publisher: Dar Ihya al-Turath - Beirut, year of publication: 1420 AH - 2000 CE.
- Deaths of dignitaries and the news of the sons of time, the author: Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khallkan al-Baramaki al-Arbli (deceased: 681 AH), investigator: Ihsan Abbas, publisher: Dar Sader - Beirut.

❊ ❊ ❊